الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République démocratique populaire d'Algérie

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique

جامعة محمد خيضر بسكرة — Université de Mohamed KHIDER Biskra

كلية الحقوق والعلوم السياسية — Faculté de droit et de sciences politique

قسم الحقوق — Département des droits

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع :

تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية

مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة: — الأستاذة المشرفة:

❖ طاهيري بشاري فريال . — * مدور جميلة.

2017/2016

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى أن أنعم علي من فضله.

فأعانني على إنجاز هذا العمل.

وأمدني بالصبر وشملني برعايته وتوفيقه.

والصلاة والسلام على الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.

إذ قال في الحديث الشريف:*من أوتي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكر ومن كتمه فقد كفره*

(رواه الطبراني)

لذلك أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة " مدور جميلة " التي تفضلت بتحمل عبء الإشراف والمتابعة، والتصحيح والتوجيه.

بالرغم من مسؤوليتها ومهامها.

كما لا يفوتني تقديم آيات الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.الذين تحملوا عناء قراءة وتقويم هذا البحث.

إهـــــــــــداء:

أمـــــي الحبيبة:

إلى التي حافظت على روحي وراحتي ورأفة بي، ومازالت ترافقني برعايتها، وتظللني بدعواتها. والتي يعود لها الفضل الأكبر لإتمام عملي،

بالتأكيد هي حبيبتي أمي حفظها الله لي.

أبي الغـــالي:

يامن أحمل إسمك بكل فخر أهديك هذا العمل.

أخي العزيز :رضا.

إلى أخي ورفيق دربي والذي تكون الحياة بدونك لاشيء،معك أكون وبدونك أكون مثل أي شيء.

في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة ومساعدتك لي ماديا ومعنويا.

يا من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل.

إلى توأم روحي ورفيقة دربي أختي :نريمان.

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة، إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائي صغيرة ومعك سرت الدرب خطوك بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن.

إلى حبيبتا قلبي أختاي: سلسبيل و ريان لينة.

إلى من أرى التفاؤل بعينهما والسعادة في ضحكتهما. إلى شعلة الذكاء والنور.

إلى الوجهان المفعمان بالبراءة ولمحبتكما أزهرت أيامي و تفتحت براعم الغد.

وإلى زميلتي الودودة حديد قصية أتفضل بالشكر الجزيل لكي وإلى والدك الذي لم يبخل عليا بالمعلومة.

كما أهديها إلى كل الزميلات والزملاء ....

الفصل الأول

الفصل الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملاحق

مقدمـــــــــة:

من مقومات دولة القانون وجود قضاء عادل، يصدر الأحكام بحق من يتعدى على غيره، إلا أن هذه الأحكام لن تحقق الغاية المرجوة منها بالمحافظة على النظام العام وحفظ الحقوق لأصحابها ما لم تبن على أسس تكفل العدل بين المتخاصمين، وأولى هذه الأسس أن يعطى كل طرف من طرفي النزاع الوسائل اللازمة للدفاع عن حقه، ولعله من المسلمات أن البداية تكون بإحاطته علما بما يتخذ من إجراءات في نزاع يكون هو أحد طرفيه وما يصدر بحقه من أحكام.

فمتى صدر الحكم تعين على الجهات القضائية أن تقوم بالإجراءات اللازمة لتبليغه للمعني به، سواء كان المحكوم له أو المحكوم عليه، وبذلك يتم تفعيل مبدأ المواجهة وتمكين المتخاصمين من تحضير أنفسهم وملفاتهم من أجل الدفاع عن حقوقهم وتقديم طلباتهم ودفعوهم، ومن هذا المنطلق فإن التبليغ يعتبر إجراء أساسيا لا يمكن للحكم أن يدخل حيز التنفيذ بدونه، وإن تأخير القيام به من شأنه أن يعيق إجراءات التقاضي ويتسبب في تراكم القضايا في المحاكم، وقد يؤدي ذلك إلى تقادم الدعوى أو العقوبة، فتضيع الحقوق ويفلت المحكوم عليه من العقاب، وهو ما يمس بمصداقية القضاء.

ذلك أن سلامة إجراءات التبليغ تؤدي إلى سلامة العديد من الإجراءات الجوهرية وفعالية الكثير من المبادئ كضمان لحقوق الدفاع وتقريب القضاء من المتقاضي وتحقيق عدالة سريعة.

وهذا العمل يسمح بربط الصلة مابين العمل القضائي والمتقاضي حتى وإن كان غائبا عن كافة الإجراءات.

وتكمن أهمية التبليغ بالنسبة لتفعيل مبدأ المواجهة وحق الخصم (المتخاصمين) في إعلامه بما يتخذ من إجراءات تمس حقوقه ومصالحه، وأنه لا يصح إصدار حكم في قضية دون أن يمنح أطرافها الوقت الكافي لتقديم طلباتهم ودفعوهم...وأنه لا يمكن تنفيذ حكم دون تبليغه وأن إقرار مبدأ المواجهة والتبليغ لا يكفي، بل لابد من الاهتمام بعامل السرعة حتى لا يكون هناك تأخر في الإجراءات وتأخر في التنفيذ بما قد يؤدي إلى تقادم الدعوى أو العقوبة فتضيع الحقوق ويفقد القضاء مصداقيته، حيث ينبغي أن يتم التبليغ بالطريقة الصحيحة التي بها يتحقق الغرض منه.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع البحث والمعنون ب"تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية" أهمية بالغة من جهة أنه ذا طبيعة إجرائية، أي يغلب عليه الجانب العملي، وبالتالي فهناك حاجة إلى معرفة كيفية تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية، وذلك بالنظر إلى خطورتها خاصة عندما يتعلق الأمر بتبليغ حكم يقضي بتقييد حرية المبلغ إليه.

كما أن هناك صعوبات عملية تحول دون القيام بعملية التبليغ بسبب عدم القدرة على تسليم التبليغ للمبلغ إليه وغير ذلك.

لكي يحقق التبليغ الغرض المقصود منه لابد أن تتوافر فيه الشروط التي تحقق هذا الغرض، ومن خلال بحث هذا الموضوع نتعرف على ذلك كما نتعرف على طرق إجرائه. النظر في الآثار المترتبة على الحكم أو القرار الذي لم يبلغ أو تخلف فيه شرط من شروط التبليغ.

أسباب اختيار الموضوع:

فما دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ميولي لهذا الموضوع، ورغبتي في البحث فيه.
- نقص الكتابات في هذا الموضوع وخاصة الجزائرية منها، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية.
- ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية، أحاول طرحها و مناقشتها و كذا الإجابة عليها.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في التعرف على شروط التبليغ والآليات والطرق المعتمدة قانونا لإجرائه.

محاولة كشف النقائص والثغرات في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية.

جمع الأحكام المتعلقة بتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية والتي تضمنتها نصوص ق.إ.ج. وق.إ.م. في مرجع واحد للم شتاتها وتقديم صورة واضحة عن عملية التبليغ كأحد أهم إجراءات التقاضي.

إثراء المكتبة القانونية.

صعوبات البحث:

وإذا كان الحديث في هذا الموضوع شيقا، إلا أنه قد واجهتني صعوبات كثيرة كان أبرزها ما يلي:

قلة المراجع المتخصصة بالإضافة إلى أن معالجة تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية جاءت في نصوص قانونية متفرقة سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن المراجع التي تتطرق لموضوع البحث لم تعالج بعض جوانب التبليغ، و كانت عامة، بالإضافة إلى أن أغلب الدراسات التي أمكنني الاطلاع عليها تتعلق بقانون الإجراءات المغربي.

المنهج المتبع:

إن الطبيعة الإجرائية للموضوع فرضت علي معالجته و تناوله في إطار المنهج الوصفي للإلمام بجميع جوانب الموضوع وذلك بتتبع الشروط والإجراءات القانونية التي يجب أن يجرى بها التبليغ والطرق والكيفيات التي يجرى بها في الواقع العملي .

إضافة إلى هذا اتبعت المنهج التحليلي وذلك من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنباط واستخلاص النتائج، ومحاولة التعرف على مواضع القصور في بعض النصوص أو التطبيقات العملية وما يترتب عن ذلك من آثار.

وإستخدمت المنهج الإستقرائي من خلال استقراء الأثار التي تتبع التبليغ.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ونظرا للطابع الإجرائي للموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

ماهي الإجراءات الكفيلة بإعلام أطراف النزاع بما يصدر في حقهم من أحكام وقرارات جزائية ؟

ويتفرع عن طرح هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

ماهي الشروط الواجب استيفاؤها في عملية التبليغ؟ ومن هم أطرافها؟

هل طرق التبليغ المعتمدة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تفي بالغرض في جميع الظروف والأحوال؟

ما الآثار القانونية المترتبة في حالي تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية أو عدم تبليغها؟

خطة البحث:

إن محاولة الإجابة عن التساؤلات السابقة تتطلب مني إتباع خطة تتضمن فصلين بحيث سنتناول في الفصل الأول ماهية التبليغ.

وفي الفصل الثاني إجراءات التبليغ وأثره. على التفصيل التالي:

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول: ماهية التبليغ.

المبحث الأول: مفهوم التبليغ .

المطلب الأول: تعريف التبليغ وأهميته.

المطلب الثاني: أنواع التبليغ وحالاته.

المبحث الثاني: أركان التبليغ وشروطه.

المطلب الأول: محل التبليغ وشروطه.

المطلب الثاني:أطراف التبليغ وشروطه.

الفصل الثاني: إجراءات التبليغ و أثره.

المبحث الأول: إجراءات التبليغ.

المطلب الأول: طرق التبليغ.

المطلب الثاني: زمان ومكان التبليغ.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن التبليغ أو عدمه.

المطلب الأول: الأثار المترتبة عن التبليغ.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن عدم التبليغ أو عدم استيفاء شروطه.

خاتمة

تمهيد عام:

لقد بذل المشرع جهودا معتبرة من أجل ضمان عدم ضياع الحقوق، وذلك من خلال اللجوء إلى الهيئات القضائية لتحصيلها، فأوجد طرقا معينة يسلكها الجميع من أجل إتمام عملية التقاضي بعدل ومساواة اعتمادا على مبدأ المواجهة والدفاع، وهما من أهم ركائز القضاء العادل بعيدا عن المحاباة والمماطلة، ولذلك كان لابد من إعلام الأفراد بما يتخذ ضدهم من إجراءات أمام القضاء.

وتأسيسا على حق الإعلام أمر المشرع بالتبليغ واعتبره من أهم الأسس التي تقوم عليها إجراءات التقاضي، وأنه بدونه لا يمكن البت في المنازعات القضائية، وذلك بإعلام الخصوم بالإجراءات والترتيبات التي تتخذ بشأنهم على مستوى الجهات القضائية، وقد قطع شوطا متقدما باعتداده بالتبليغ الرسمي أمام الجهات القضائية وإسناده لمهمة القيام به إلى ضابط عمومي مختص بذلك وهو المحضر القضائي بعد أن نظم مهنته بنصوص خاصة بينت واجباته وحقوقه وذلك في القانون الخاص بالمحضرين القضائيين رقم03/06 الصادر بتاريخ 21محرم 1427 الموافق ل20 فبرايرسنة2006.

لقد تجلت عناية المشرع بالتبليغ كأحد أهم إجراءات التقاضي من خلال النصوص القانونية المنظمة له، ففي قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ذكر حالات التبليغ التي يتعين فيها تبليغ المعني بها، وذلك في مواضع متفرقة من الكتاب الثاني الخاص بجهات الحكم.

أما كيفية إجراء التبليغ فقد اكتفى المشرع في قانون العقوبات ببعض الأحكام الأساسية المتعلقة بتبليغ التكليف بالحضور، وأحال من خلال المادة 439 من ق.إ.ج. إلى قانون الإجراءات المدنية لاشتماله على القواعد العامة ما لم تكن هناك نصوص خاصة بحالات معينة تستلزم الخروج عن تلك القواعد.

والتزاما بهذه النصوص وتمسكا بنطاق الموضوع، سأحاول من خلال هذا البحث التعرف على كيفية تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية والشروط التي تشترط في ذلك، وما يترتب عن ذلك من آثار، ومن أجل ذلك لابد من وضع أرضية للموضوع نبين من خلالها المقصود بالتبليغ وأنواعه وحالاته وعناصره الأساسية التي يقوم عليها، وذلك ضمن الفصل الأول، وفي الفصل الثاني نبين الجوانب الإجرائية للتبليغ، سواء منها ما يتعلق بطرق التبليغ والجهات أو الأطراف المعنية بها أو بزمان ومكان التبليغ، ثم نختم الفصل بما يترتب من آثار عن التبليغ الذي تم بمراعاة القواعد والشروط، وكذلك ما يترتب عن التبليغ الذي لم تراع فيه الإجراءات المنصوص عليها أو لم يتم أصلا.

ولكي نعطي الموضوع حقه، ونظرا لطبيعته الإجرائية والعملية فلن أكتفي بالدراسة النظرية، بل سأسعى للتطرق إلى بعض الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية بمختلف مستوياتها، والتي جرى الطعن فيها بسبب إشكال يتعلق بالتبليغ لنرى مدى التزام تلك الجهات بهذا الإجراء وإلى أي مدى يمكن أن يؤثر في الحكم أو القرار عدم الالتزام به أو بشرط من شروطه.

الفصـــــل الأول:مـــاهية التبليغ

لئن كان المقصود من بحث موضوع تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية هو التعرف على كيفية إجرائه بالطريقة الصحيحة التي يتحقق من خلالها الغرض منه، إلا أنه من المناسب أن تكون بداية البحث بالتعرف على ماهية التبليغ، وذلك بتعريفه وتحديد مقصود المشرع منه وبيان أهمية القيام به وأنواعه والحالات التي تستدعيه، والعناصر الأساسية المكونة له، من أجل كل ذلك نقسم الفصل إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التبليغ

المبحث الثاني: أركان التبليغ

المبحـث الأول: مفهـوم التبليـغ

للتعرف على مضمون التبليغ ينبغي تعريفه لغة واصطلاحا والتنويه إلى أهميته في المطلب الأول بالإضافة إلى تحديد أنواعه وحالاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التبليغ وأهميته

الفرع الأول: تعريف التبليغ

للتعرف على حقيقة التبليغ ومعناه الأصلي والمقصود منه في الاستعمال، نعرف به في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: تعريف التبليغ لغـــــة

التبليغ من الفعل بلغ ويبلغ بلوغا وبلاغا، وبلغ الشئ بلوغا وصل إليه، أو وصل إلى غايته ومراده وأبلغه إبلاغا وبلغه تبليغا،[1] ، وبلغ الرسالة: أوصلها، والإبلاغ: الإيصال، والبلاغ: ما يتبلغ به والتوصل للشيء المطلوب،[2] والمبلغ الذي أدى الرسالة[3] .

ومنه بلغ الشرطة عن المجرم، أي أبلغ عنه ووشى به [3] .

1- جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، م 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص499.

2- عبد الله البستاني،**البستان**، دار النشر الأمريكانية بيروت، 1967، ص187.

3- عبد الله البستاني، **الوافي: معجم وسيط للغة العربية**، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص49.

وفي التنزيل الحكيم جاء قوله تعالى: " وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ..." [1]. حيث وردت عبارة "بلغن" بمعنى الوصول إلى الشيء والمشارفة عليه [2].

وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر:" يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ ..... 67". [3]، حيث جاءت عبارة "بلغ" بمعنى الإيصال والإخبار والإعلام[4] .

1- **سورة البقرة**،الآية231.

2- محمد الدين محمد بن يقفون الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، القاهرة، ص156.

3- سورة المائدة الآية 67.

4- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، م1، ط4، مكتبة الشروق الدولية،مصر، ص68.

ثـــانيا: تعريف التبليغ اصطلاحا

وأعني بالتعريف الاصطلاحي للتبليغ المقصود به في التشريع والقضاء والفقه، حيث يطلق التبليغ ويراد به عملية التبليغ ذاتها، وقد يقصد به وثيقة التبليغ.

1- التبليغ في اصطلاح التشريع والقضاء: على مستوى التشريع نجد اختلافا في التسمية العامة من تشريع لآخر؛

حيث أن المشرع الجزائري يطلق مصطلح التبليغ القضائي كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفلسطيني والأردني والمغربي.

في حين نجد المشرع المصري يطلق مصطلح الإعلان القضائي، إذ يعتبره أهم وأشمل من مصطلح التبليغ حيث أن الإعلان يشمل جميع الأوراق القضائية والتي تتضمن في طياتها أوراق التبليغ[1] .

وبالنظر فيما أورده المشرع الجزائري نجد أنه لم يعرف التبليغ وإنما اكتفى بتحديد المقصود بالتبليغ الرسمي الذي يعتد به لدى الجهات القضائية، فذكر في المادة 416 ق.إ.م.إ بأنه "يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ثم نوه بأن هذا التبليغ يمكن أن يتعلق بعقد قضائي أو أمر أو حكم أو قرار"[2] .

1- عباس العبود، **التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعاوي المدنية**، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، العراق، ع3، 1997، ص30.

2- **المادة 416 من قانون رقم08-09** مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، ع21، لسنة2008.

وقد التزم القضاء بتسمية المشرع وهذا ما سيتضح من خلال نماذج التبليغات أو الأحكام والقرارات التي سنتطرق لها خلال هذا البحث.

2- تعريف التبليغ في الاصطلاح الفقهي:

أما الفقه فقد استعمل عبارة التبليغ للدلالة على الإجراء الذي يتخذ من أجل الإبلاغ والإعلام، كما استعمل هذه العبارة للدلالة على وثيقة التبليغ تماشيا مع ما تعارف عليه الناس، فبحسب الاستعمال الأول عرف التبليـغ تعريفات متقاربة، فقيل:

أ- يقصد به في مجال أصول المحاكمات المدنية أنه الإجراء الذي يتم بمقتضاه إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها بصورة رسمية[1] .

ب- أنه الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة ، وتمكينه الاطلاع إليها وتسليمه صورة عنها[2] .

ج- أنه من مقدمات التنفيذ وسابقا له وهو بمثابة إخطار المحكوم عليه أحد طرفي التبليغ بما يلزمه من وفاء [3] .

1- أحمد خليل، أصول **المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص291.

2- مفلح عواد القضاة، أصول **المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص203.

3- طاهري حسين، **دليل المحضر القضائي**، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، 2009، ص13.

د- وعرفه آخرون بأنه الإجراء المقرر قانونا لإحاطة المبلغ إليه علما بواقعة معينة عن طريق تسليمه استدعاء للجلسة أو حكم أو قرارا صادرا في دعوة أو إنذار أو نسخة مقال أو مذكرة [1] .

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن القول بأنه يراد بالتبليغ في لغة المحاكم إعلام صاحب العلاقة في قضية من القضايا بأحد الإجراءات القضائية المراد اتخاذه وإثبات علمه به إثباتا قانونيا.

أما بحسب الاستعمال الثاني، فقد تركز التعريف على أوراق التبليغ، فذكر بأنه أوراق إجرائية مثبتة لإجراءات الخصومة سواء كانت هذه الإجراءات مما يتخذ قبل رفع الدعوى وقبل قيام الخصومة (كالتبليغات والإنذارات) أو كانت مما تقوم به الخصومة (كالاستحضارات و الاستدعاءات وصحف الطعون)، أو كانت مما يتخذ في أثناء الخصوم (كمحضر ضبط المحكمة وجلسات التحقيق والمعاينات)، أو مما يتخذ بعد انتهائها (كالأحكام، المحاضر، الحجز والتبليغ)[2].

وعلى هذا الأساس عرفت بالنظر إلى الغرض المقصود منها، فقيل في تعريف أوراق التكليف بالحضور أو الاستحضار بأنه يقصد بها دعوة المعلن إلى الحضور أمام القضاء في الخصومة المرفوعة عليه ومثالها صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف وكذا صحيفة الطعن بالنقض.

وقيل: أوراق الغرض منها إخطار المعلن إليه بأمر من الأمور أو تكليفه أو نهيه عن عمل ما كالإنذار والتنبيه وتبليغ الحكم إلى المحكوم عليه [3] .

1- محمادي لمعكشاوي، **الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية** ، ط1 ، دار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة،المغرب ، 2010، ص80.

2- أحمد هنيدي، **أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1989، ص249.

3- أحمد أبو الوفا، **أصول المحاكمات المدنية** ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1983، ص430.

الفرع الثاني:أهمية التبليغ

يعتبر التبليغ مسألة إجرائية على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للمتقاضين لما يترتب عنها من نتائج خطيرة تمس بحقوقهم، ومن أجل ذلك فإن القاضي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بعد إجراء التبليغات بالطرق التي رسمها القانون وتبرز هذه الأهمية على الأخص من خلال الجوانب التالية:

من حيث صحة التبليغ:

أن التبليغ يعد عملية قانونية بين المبلغ إليه ومصلحة التبليغ، فإذا كان من حق الجهة المبلغة أن تتوفر على شهادة التسليم المتضمنة لبيانات حددها القانون، فإنه بالمقابل يحق للطرف المبلغ إليه أن يتوفر على وثيقة تثبت عملية التبليغ المتضمنة بدورها جميع البيانات التي تسمح له بممارسة حقه في الرد.[1]

من حيث الإجراءات:

التبليغ هو مبعث السرعة أو البطء في إصدار الأحكام، فلا يمكن الفصل في النزاع من غير تبليغ أطرافه والاستماع إليهم إلا استثناء، كما هو الحال في الحكم الغيابي.[2]

1- أحمد حسين شوابكة ،**التبليغات في أصول المحاكمات**، بحث، مجلس القضاء الأعلى، فلسطين، ص9.
2- **مرجع سابق** ، ص9.

من حيث الوصف القانوني:

يعد التبليغ المرجع في تحديد الوصف القانوني للأحكام والتي قد توصف بالحضورية أو الغيابية أو بمثابة حضورية على ضوء نتيجة التبليغ .[1]

من حيث الطعن:

التبليغ هو نقطة انطلاق آجال الطعن، إذ للطعن في الأحكام والقرارات آجال حددها القانون لا يبدأ سريانها إلا من تاريخ التبليغ.[2]

فقد يكون الحكم غيابيا، وعندئذ فإن من صدر ضده الحكم يحق له الطعن بالمعارضة، ولكن خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام، ولا يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم وإنما من تاريخ تبليغه وفقا للشروط والإجراءات القانونية، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 411ق. إ.ج. وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام التي يراد الطعن فيها بالاستئناف، حيث يكون للطاعن مدة عشرة أيام، وهو ما قضت به المادة 418 ق.إ.ج .

أما الحكم الصادر حضوريا اعتباريا وفقا للمواد345، 347، 350 ق.إ.ج. فإن للمحكوم عليه حق الاستئناف مدة عشرة أيام، أما إذا كان قرارا فإن له حق الطعن بالنقض وفقا لنص م498 ق.إ.ج. خلال ثمانية أيام.

وقد يبلغ الشخص بالحكم أو القرار وفقا للإجراءات القانونية إلا أنه لم يتقدم بالطعن حتى انقضت المدة المحددة لذلك، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له الطعن في الحكم .

1- محمد الكهتاني، **التبليغ وأثره على سلامة الإجراءات المسطرية** ، منشور، نقلا عن المعرفة القانونية ،2015/02/23، أكادير، ص11.

2- محمد إبراهيمي، **الوجيز في الإجراءات المدنية**، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص144.

من حيث التنفيذ:

للتبليغ دور أكثر فاعلية في التنفيذ، وذلك عندما يستجيب المبلغ إليه للإجراء الذي أشعر به، حيث يستغنى حينها عن التنفيذ الجبري،[1] حيث أن مدة التنفيذ الطوعي عشرة (10) أيام من يوم توجيه التنبيه إلى المحكوم عليه بالوفاء.

فينفذ المبلغ له الحكم أو القرار الصادر بالإدانة، بأن يقوم بالوفاء بالالتزامات سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم أو مصاريف قضائية.

كما يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ العقوبات المحكوم بها، [2] وتتولى إدارة المالية في مصلحة الضرائب تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة بحسب المادة 597 ق.إ.ج. ، غير أن وكيل الجمهورية يتعين عليه بعد صدور الحكم المتضمن الغرامة أن يرسل المستخرج المالي إلى مصلحة الضرائب كي تباشر الإجراء المذكور أعلاه.

وإذا رفض المحكوم عليه التنفيذ الاختياري يكون الحل هو التنفيذ بطريق الإكراه البدني[3]، وذلك بحبس المحكوم عليه المدين [4].

1- أحمد حسين الشوابكة ، **مرجع سابق**، ص9.

2- المادة 8 **من قانون رقم 05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق ل6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

3- المادة 1/604 **من الأمر رقم 15-02** المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر 39 مؤرخ 2015/07/19.

4- المادة 599 **ق.إ.ج.**

ولتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها بطريق الإكراه يتم تحرير صورة قرار أو حكم نهائي للحبس ويرسل إلى القوة العمومية بغرض القبض على المحكوم عليه واقتياده إلى المؤسسة العقابية وهذا مرورا على وكيل الجمهورية.

ثم يتم إرسال صورة القرار أو الحكم النهائي بالحبس إلى رئيس المؤسسة العقابية ، قيد تنفيذ العقوبة ويقوم هذا الأخير بإشعار المحكوم عليه ويوقع على وصل الإخطار قبل إرجاعه إلى وكيل الجمهورية ، وتحسب مدة الحبس المحكوم بها ابتداء من يوم البدء في الحبس الاحتياطي. [1]

من حيث مبدأ المواجهة:

إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، يقضي القانون بوجوب قيام الخصم بتبليغ خصمه بالإجراءات التي يتخذها ضده، وبوسيلة معينة وبكيفية محددة وفقا لما سنبينه في هذا البحث.

وحيثما تطلب القانون تبليغ الخصم بواقعة معينة، فإنه لا يكفي علمه بها بأية وسيلة أخرى غير التبليغ القضائي، فإذا تم بالشكل القانوني اعتبر قرينة قانونية قاطعة على علم المعلن إليه بمضمون التبليغ، ولا يجوز الاستعاضة عما حدده القانون بإثبات حصول العلم بوسيلة أخرى، وإلا اعتبر التبليغ باطلا كأن لم يكن، ويبطل بالتبعية أي إجراء أو حكم ينبني عليه. [2]

1- المادة10 **قانون تنظيم السجون.**

2- محمادي لمعكشاوي، **مرجع سابق**، ص80

المطلب الثاني: أنواع التبليغ وحالاته

الفرع الأول: أنواع التبليغ

يتنوع التبليغ من حيث الجهة التي تتولاه إلى تبليغ رسمي وتبليغ غير رسمي، ومن حيث الكيفية التي يتم بها إلى تبليغ تلقائي وتبليغ بناء على طلب.

أولا: من حيث الجهة التي تتولاه، فرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين التبليغ الرسمي والتبليغ غير الرسمي؛

1- **التبليغ الرسمي:** وهو النوع الذي عرفه المشرع وذلك في المادة 406 ق.إ.م.إ، وأنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، وأنه بحسب المادة 407 ق.إ.م.إ. يجب أن يتضمن البيانات الأساسية عن المحضر الذي يتولى عملية التبليغ وكذلك البيانات المحددة لهوية طالب التبليغ إضافة إلى البيانات المتعلقة بالشخص الذي تلقى التبليغ.

كما أوجبت المادة 408 أن الأصل في التبليغ الرسمي أن يتم شخصيا فيستلم المطلوب تبليغه نسخة من العقد القضائي أو العقد غير القضائي أو الأمر أو الحكم أو القرار كالآتي:

- ❖ إذا كان المطلوب تبليغه شخصا طبيعيا، يستلم السند المبلغ ويشهد على ذلك المحضر القضائي.
- ❖ إذا كان المطلوب تبليغه شخصا معنويا يخضع للقانون الخاص، فيعتبر التبليغ رسميا بالنسبة إليه إذا سلم التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.[1]

1- المادة408 ق إ.م.إ.

أما إذا كان من أشخاص القانون العام من الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن التبليغ يعتبر رسميا بالنسبة لها إذا سلم محضر التبليغ إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها.

وإذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيعتبر التبليغ رسميا إذا سلم محضر التبليغ إلى المصفي. [1]

التبليغ غير الرسمي(العادي): أسنده المشرع إلى العديد من الهيئات والأشخاص العامة والخاصة منها كتابة الضبط والنيابة في المحاكم والإدارات العامة كالضرائب ومفتشية أملاك الدولة ، و لم يرد تعريف للتبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية، كما لم أجده في مرجع ما، ولكن بالرجوع إلى المادة 406 ق.ا.م.ا. التي عرفت التبليغ الرسمي يمكن القول بأن التبليغ غير الرسمي هو التبليغ الذي لا يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، ونظرا لأن المعتد به في تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية هو التبليغ الرسمي، فإنه يجوز للطرف المبلغ إليه الاعتراض على أي إجراء يتخذ ضده بعدم حصول التبليغ.

1- المادة408 ق.إ.م.إ.

ثانيا: من حيث الكيفية التي يتم بها

يتنوع التبليغ من حيث الكيفية التي يتم بها إلى تبليغ بناء على طلب وتبليغ تلقائي.

1-التبليغ بناء على طلب

استنادا إلى المادة 439 ق.إ.ج. التي أحالت إلى قانون الإجراءات المدنية نجد أن المادة 406 منه تقضي بأن يباشر التبليغ بناء على طلب المستفيد من الحكم أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، إلا أن المادة 441 من ق.إ.ج. نصت على أن: "يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة"، مما يشير إلى أن التبليغ قد يتم بطلب من النيابة العامة.[1]

ووفقا للمادة 406 ق.إ.م.إ فإنه بعد صدور الحكم وتوقيعه يتقدم المستفيد من الحكم بطلب تبليغ الحكم إلى كتابة الضبط بالمحكمة لكي يتسنى له تنفيذه، فقد تقدم أنه يتعذر تنفيذ أي حكم قضائي دون تبليغه لجميع الأطراف في القضية التي صدر بشأنها الحكم، ولذلك يجب أن يحمل الطلب أسماء وعناوين طالب التبليغ والمبلغ له، كما يجب أن يرفق طلب التبليغ بنسخ الحكم المراد تبليغه بحسب عدد المبلغ لهم.

ويقع على عاتق طالب التبليغ أن يؤدي الرسوم القضائية المتعلقة بالتبليغ.[2]

1- المواد439-441 **ق.إ.ج.**

2- المادة406 ق.إ.م.إ.

1-التبليغ التلقائي

يقصد بالتبليغ التلقائي التبليغ الذي يتم دون الحاجة إلى وجود طلب، ومن أمثلته:

- ❖ تبليغ الطعون إلى النيابة العامة كالطعن بالمعارضة وذلك بمقتضى نص المادة 410 "تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة منها".[1]

- ❖ التبليغ الذي يباشره كاتب الضبط بعد صدور الحكم الحضوري مباشرة، حيث يسلم جميع الأطراف نسخا من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا.

إلا أن ثمة صعوبات عملية عند تبليغ الحكم في الجلسة، وقد يتعذر ذلك لأن تبليغ الحكم يتطلب أن يكون عدد نسخ منطوق الحكم بعدد الأطراف وهو أمر لا يتوفر دائما، وكذلك فإنتبليغ الحكم يتطلب تحريره وطبعه، والأحكام عندما ينطق بها تكون غير محررة. [2]

1- المادة 410 ق.إ.ج.

2- المادة 380 ق.إ.ج.

- ❖ تبليغ المتهم الحاضر بالاستئناف المرفوع من النائب العام بناء على تقرير بجلسة المجلس القضائي وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 424 ق.ا.ج.

فالمبدأ أن القضاء بعدم قبول الاستئناف الذي تم في الآجال القانونية بحجة أن المتهم لم يبلغ برسالة مضمنة الوصول من طرف النائب العام هو قضاء غير مستساغ لأن المتهم حضر الجلسة فكان يقتضي عندئذ تمكنه من تهيئة دفاعه مما يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض.(قرار رقم 181820 بتاريخ 2000/02/29.)

- ❖ تبليغ الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة إلى النيابة العامة.
- ❖ تبليغ بعض الإجراءات الخاصة بقضايا الأسرة إلى جهات معينة خلال آجال محددة.[1]

1- عبد الكريم احمي ، **المبادئ العامة للتبليغ** ، حلقة تكوينية، المعهد العالي للقضاء،الرباط- المغرب، ص.ص.7-8.

2- عبد الكريم احمي، **مرجع سابق**، ص9-10

الفرع الثاني: حالات التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

وهي الحالات التي تستدعي علم الطرف المعني بالإجراء القانوني المتخذ ضده أو لصالحه، وذلك بحسب طبيعة موقعه من الإجراء، ونوع هذا الإجراء، فقد يكون مدعى عليه أو متهما أو مدانا، وقد يبلغ بالدعوى المرفوعة ضده أو بقرار الاتهام ويكلف بالحضور لاستجوابه أو محاكمته، وقد يبلغ بحكم الإدانة لينفذ عليه، وقد يكون الطرف المدني في الدعوى أو الخصم في القضية، فيبلغ من أجل أن يواجه خصمه ويطالب بحقوقه، وقد يكون شاهدا يستدعى للإدلاء بشهادته نصرة للمظلوم ودفاعا عن الحق.

ومن أمثلة حالات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

- ❖ تبليغ المتهم بإحالته على السجن بمقتضى نص المادة 268 من ق.إ.ج.

فعند إرسال المستندات إلى النائب العام على اعتبار الملف الجنائي يحيله إلى رئيس غرفة الاتهام الذي يعين له جلسة يترأسها رئيسا ومستشارين يتم تعيينهم لمدة 3سنوات من طرف وزير العدل، ويصدر هؤلاء قرارا يسمى قرار غرفة بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات، ثم يتم إرسال هذا القرار من طرف أمين ضبط الغرفة تحت إشراف النيابة إلى مدير المؤسسة المحبوس بها المتهم لتبليغه به، ويعلمه بأن له أجل 3 أيام من يوم تبليغه للقيام بالطعن أمام المحكمة العليا إن أراد ذلك وإلا فإنه سوف يحال للمحاكمة أمام محكمة الجنايات.

- ❖ تبليغ الأمر الجزائي للمتهم بمقتضى المادة 380 مكرر 4 من ق.إ.ج.

حيث يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بكافة الوسائل القانونية ويجب أن يمكن في ظرف شهر من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه أمام أمانة الضبط، حيث يبلغ شفاهة بتاريخ الجلسة ويحرر ذلك في محضر.

- ❖ تبليغ الاستئناف المرفوع من النائب العام للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية وهو ما نصت عليه المادة 424 ق.إ.ج.
- ❖ تبليغ المعارضة للمدعي المدني بحسب المادة 410 من ق.إ.ج

أوجب المشرع بمقتضى المادة 410 ق.ا.ج. أن تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يتعهد إليها بإشعار المدعي المدني بالمعارضة التي قام بها المتهم، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإذا كانت المعارضة قاصرة على التعويضات المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.

- ❖ تبليغ الاستئناف لبدء سريان مدته وفقا لنص المادة 418 والمادة 420 ق.إ. ج.

حيث تبلغ الأحكام الغيابية عن طريق المحضر القضائي بواسطة النيابة العامة، ولابد أن يكون التبليغ شخصيا حسب ما نصت عليه المواد412،411 ق.إ.م.إ.

كما يبلغ الحكم الحضوري الغير وجاهي، وللمحكوم عليه حق الطعن، أما الأحكام الحضورية الوجاهية فلا تبلغ، وللمحكوم عليه مدة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم للاستئناف أمام المجلس.

وتكون المعارضة بواسطة المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه.

المبحث الثاني: أركان التبليغ وشروطها

لكي تتم عملية التبليغ وترتب آثارها القانونية يجب أن يكون لها محل وأن يتحدد موضوع التبليغ بأن يكون تكليفا بالحضور أو تبليغا بحكم أو قرار... وأن يتحدد طرفا التبليغ وهما طالب التبليغ، والمبلغ إليه، وتمثل هذه العناصر أركان التبليغ ومقوماته، فإذا انعدم أي منها أو فقد شرط منها اختل وفقد حجيته كإجراء أساسي ولازم لترتيب الحكم أو القرار أثره القانوني، وفيما يلي بيان لهذه الأركان وما يشترط لها من شروط:

المطلب الأول: محل التبليغ وشروطه

يقصد بمحل التبليغ المحضر الذي يبلغ بواسطته المعني بالأمر الذي يراد تبليغه به بالإضافة إلى موضوع التبليغ وهو هنا الحكم الجزائي أو القرار.

الفرع الأول: محضر التبليغ والبيانات التي يجب أن يتضمنها

محضر التبليغ هو المحرر أو الوثيقة التي يبلغ من خلالها المعني بموضوع التبليغ، وهذه الوثيقة لكي تكون ذات حجية يجب أن تشتمل على البيانات الهامة والأساسية التي تحدد الغرض منها والجهة الصادرة عنها والطرف المعني بها، سواء كان من صدر الحكم أو القرار ضده أو المدعي بالحق المدني، ومن تولى عملية التبليغ بشكل واضح لا لبس فيه، وبالرجوع إلى المادة 407 ق.إ.م.إ. نجد أن البيانات المطلوب تضمينها محضر التبليغ هي كالتالي:

1. **اسم المحضر القضائي ولقبه وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه:** والهدف من هذا البيان هو معرفة اسم المحضر وتحديد مسؤوليته في التبليغ، وإن توقيعه ضروري لإعطاء الصفة الرسمية للمحضر وجعله ثابتا حتى قيام الادعاء بالتزوير.

ويعتبر محضر التبليغ سندا رسميا، وتكون له قوة ثبوت تامة إلى أن يطعن فيه بالتزوير وهذه القوة تغطي البيانات التي تحقق منها المحضر بنفسه، وكان من واجبه أن يتحقق منها في حدود وظيفته كتاريخ التبليغ ومكانه والانتقال المباشر إلى منزل المبلغ إليه، وكذلك تسليم المحضر مع الورقة المطلوب إبلاغها إلى هذا الأخير وإذا فقد محضر التبليغ جاز إثباته بأوراق رسمية أخرى كقيود الدفاتر الخاصة بالمحضرين أو أي مستند رسمي أخر [1].

1- نبيل إسماعيل عمر، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص373.

2. **تاريخ التبليغ والساعة بالأحرف:** ويكون ذلك بأن يذكر الشخص القائم بالتبليغ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ ولذكر التاريخ أهمية في الأمور التالية:

- ❖ معرفة الوقت الذي تبدأ فيه الآثار التي رتبها القانون على تبليغ الورقة، وهذه الآثار تختلف من ورقة لأخرى.
- ❖ تحديد التاريخ الذي يبدأ منه سريان المواعيد، فميعاد الطعن في الحكم الصادر حضوريا أو بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا مثلا يبدأ كقاعدة عامة من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغا.
- ❖ معرفة ما إذا كانت الورقة قد بلغت في يوم وفي ساعة يجوز فيها قانونا إجراء التبليغ أم لا لمراقبة صحة التبليغ من الناحية الإجرائية.[1]

1- صلاح الدين محمد شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ/2010م، ص ص254-255.

3. **اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه:** والهدف من إيراد هذه البيانات في محضر التبليغ هو تمكين المبلغ إليه من معرفة خصمه عندما يكون طالب التبليغ هو المستفيد من الحكم، وقد يكون طالب التبليغ هو النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام عند يتعلق الأمر بحالة الضرورة في المسائل الجنائية بحسب المادة 441 ق.إ.ج.

إن تحديد هوية طالب التبليغ أمر جوهري لارتباط موضوع التبليغ به، وتحديد الهوية يشتمل على الاسم الشخصي والاسم العائلي أو اللقب والمهنة أو الوظيفة و الإقامة، وذكر الاسم جوهري وتخلفه يرتب البطلان إلا إذا كانت بيانات المحضر والأوراق المطلوب إبلاغها تتضمن هذا الاسم، ومحل الإقامة يجب أن يذكر بدقة، فإن كان مشهورا فلا يلزم سوى ذكر بسيط له لشهرته .[1]

وإذا كان المبلغ إليه شخصا معنويا تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وهو مركز إدارته وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.[2]

1- نبيل إسماعيل عمر، **مرجع سابق**، ص ص371-372.

2- **مرجع نفسه**، ص372.

4. **اسم ولقب المبلغ إليه وموطنه:** والهدف من كتابة هذه المعلومات هو تحديد هوية المبلغ إليه بدقة ونفي أي اشتباه بغيره، وحتى يتأكد هو من أنه هو المعني بالتبليغ وما ورد فيه، ويحمل الأمر محمل الجد فيقوم بما يلزم وبما هو مطلوب منه القيام به، ومع أن المشرع لم يشترط صراحة كتابة اسم ولقب وموطن المبلغ إليه إلا أن ذلك يفهم ضمنا من حيث أنه ما لم تحدد هوية المبلغ إليه المعني بالتبليغ فلن تتم عملية التبليغ أصلا، كما أنه لما أوجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا بمقتضى المادة 408 ق.إ.م.إ، فمعنى ذلك أن من يتلقى التبليغ يفترض أن يكون المبلغ إليه نفسه.

5. **اسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ:** فقد لا يكون الشخص المعني بالتبليغ إلا أنه يمكنه الاستلام بدلا عنه نظرا لقرابته أو مركزه القانوني كما في حال الشخص المعنوي، فقد يكون ممثله القانوني أو نائبه كما سنبينه لاحقا، ويجب أيضا إضافة إلى المعلومات السابقة ذكر محل إقامته فهو أمر جوهري وإذا حصل التبليغ لغير من خوله القانون كان التبليغ باطلا.[1]

إضافة إلى المعلومات السابقة، يجب على من تلقى التبليغ أن يوقع على المحضر بعد أن يتثبت المحضر القضائي من بطاقة هويته، ويبين في المحضر طبيعة هذه الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها.

فإن تعذر على متلقي التبليغ التوقيع، فعليه أن يضع بصمته على المحضر.[2]

1- نبيل إسماعيل عمر، **مرجع سابق**، ص ص372-373.

2- المادة 411 ق.إ.م.إ.

6. يجب الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له ويكون ذلك بتحديد ماهية الورقة المطلوب تبليغها ونوعها كأن يذكر الشخص القائم بالتبليغ أنها صورة عن قرار أو حكم ...[1]

وبحسب نموذج عن تبليغ حكم صادر عن محكمة بسكرة نجد أنه يتم تبليغ الحكم الجزائي (جنح أو مخالفات) الصادر ضد المتهم المحكوم
عليه حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي أو غيابي من طرف أمين الضبط المكلف بمصلحة تنفيذ العقوبات ، والتي
تشمل البيانات التالية-:
-تحديد وصف الحكم حضوري أو غيابي.
-تحديد إسم المبلغ له
-تاريخ صدور الحكم والجهة ورقم الفهرس
-ويخطر بأن له أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ، ومن ثمة يسقط حقه في المعارضة أو الاستئناف حسب طبيعة الحكم .
وفي الجزء الثاني يحرر فيه -
-اسم و لقب وعنوان المرسل إليه.
-تاريخ التسليم.
-صفة المبلغ له.
-توقيع المبلغ.

وهذا الجزء خاص بمصالح البريد.[2]

1- صلاح الدين محمد شوشاي ، **مرجع سابق**، ص256.
2- أنظر الملحق.

الفرع الثاني: موضوع التبليغ وشروطه

لا يمكن لعملية التبليغ أن تتم ما لم يتحدد موضوعها في ورقة التبليغ ذاتها فقد يكون تكليفا بالحضور أو تبليغا بعقد قضائي أو غير قضائي أو أمر .....

والتزاما بنطاق البحث فسيقتصر الحديث عن موضوع التبليغ عن الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة في المسائل المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات.

أولا: المقصود بالأحكام والقرارات الجزائية

1- الأحكام الجزائية: تعرف الأحكام الجزائية بأنها الأحكام التي تصدر عن جهة قضائية مختصة للفصل في الدعوى الجزائية وفق القانون، سواء بصفة قطعية أو تمهيدية.[1]

ويشتمل الحكم الجزائي على ملخص الوقائع يتضمن هذا الجزء من الحكم عرض موجز لوقائع الدعوى وخلاصة لإدعاءاتهم.[2]

وملخص الأسباب أي ذكر الأسباب التي يركز القاضي عليها في حكمه ويكون مصدرها النصوص القانونية.[3]

وكذلك منطوق الحكم يتضمن ما قضى به أي هو قسم الحكم الذي يصرح فيه القاضي بالحكم ويكون المنطوق بقبول الطلب أو برفضه.

1- الوافي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، **طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08**، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص31.

2- المادة 2/277 **ق.إ.م.إ.**

3- المادة277 **ق.إ.م.إ.**

يعد الحكم الجزائي من أهم السندات التنفيذية على الإطلاق لأنه لا يصدر إلا بعد تحقيق كامل، وبصدوره يصبح واجب التنفيذ ما لم يتم الطعن فيه.[1]

3- القرارات الجزائية: هي أيضا أحكام قضائية صادرة عن الجهات القضائية المختصة بشأن المسائل الجزائية، ويتميز القرار عن الحكم في أنه يصدر عن المجلس القضائي للفصل في الاستئناف المرفوع أو المسجل ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى والقابلة بطبيعتها للاستئناف.[2]

1- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر ، **طرق التنفيذ** ، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص67.

2- يوسف دلانده ، **طرق الطعن العادية وغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري**، دار هومة ، الجزائر،2009، ص95.

ثانيا: أنواع الأحكام والقرارات الجزائية

تتنوع الأحكام والقرارات القضائية أنواعا متعددة، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها:

1. على أساس الحضور والغياب (الحكم الحضوري) :

أ- الحكم الحضوري:

هو الحكم الذي يكون فيه المتهم ماثلا بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أو الجلسة المحددة للنطق بالحكم ولا يقبل المعارضة.[1]

وبحسب المادة 347 ق.إ.ج "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- ❖ الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- ❖ الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- ❖ الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم .[2]

1- عبد المجيد جباري ، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، دار هومه، الجزائر، 2013، ص231.

2- المادة347 ق.إ.ج.

ب- الحكم الغيابي: وهو الحكم الصادر في ختام محاكمة تغيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة بعد أن يتأكد من أوراق الملف أنه لم يتم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته، وهو ما قضت به المادة 346 ق.إ.ج، ولا ينفي عن الحكم أو القرار صفة الغيابية حضور المتهم جلسة النطق بالحكم بعد أن تغيب عن المرافعة لأن العبرة تكمن في حضور المتهم جلسة المرافعة وإبداء دفاعه أمام المحكمة.[1]

ج- الحكم الحضوري الاعتباري: هو بمثابة حكم غيابي، إلا أن المشرع لما أراد التخفيف من عيوب ومساوئ الحكم الغيابي وضع نظاما مستقلا أسماه الحضوري الاعتباري.[2]

واعتمد هذا النوع من الأحكام ليكون بمثابة الجزاء على تعنت المتهم وامتناعه عن حضور جلسات المحاكمة رغم علمه اليقيني بتاريخ الجلسة، إذ أنه لم يبد دفاعه ولم يحضر أطوار المحاكمة في الوقت الذي كان باستطاعته فعل ذلك، فتسبب في المماطلة وعرقلة القضاء، لذا قرر المشرع أن يعاقبه بحرمانه من المعارضة.[3]

1- عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات** ، ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002، ص167.

2- مصطفى محمد عبد المحسن، **الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات** ،د .ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص515.

3- عاصم شكيب صعب، **بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة**،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص224.

2-على أساس الموضوع: قد يتعرض الحكم لموضوع الدعوى فيفصل فيها، وقد يكون قاصرا على اتخاذ إجراء معين؛

أ- الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية هو الحكم الذي يبت في أمر الإدانة أو البراءة.

فالحكم الجزائي لا يكون إلا بأخذ أحد الأمرين، فإما الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، ويستدعي ذلك بطبيعة الحال الفصل في الخصومة الجزائية، بما يتطلبه ذلك من الفصل في الطلبات والدفوع المقدمة من طرفي النزاع أي من الإدعاء والدفاع .[1]

ب- الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع: تعرف الأحكام السابقة عن الفصل في الدعوى أو الموضوع بأنها الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة وهي متنوعة، فقد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكام قطعية في مسائل فرعية؛[2]

فالحكم التحضيري هو الحكم الذي يضع تنظيما إجرائيا يستهدف التحضير لنظر الدعوى كالحكم بضم دعوى إلى أخرى أو ندب خبير.[3]

1- عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، ط2،دار هومه، الجزائر، 2006، ص124.

2- معوض عبد التواب، **الأحكام والأوامر الجنائية** ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص ص 445-446.

3- محمد زكي عامر، سليمان عبد المنعم، **أصول الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص886.

والحكم الوقتي هو الحكم الصادر في طلب وقتي يكون الغرض منه اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لحين الفصل في الموضوع الدعوى، كالحكم الصادر في طلب النيابة العامة حبس المتهم مؤقتا أو الحكم القاضي برفض أو قبول طلب الإفراج عن المتهم.

وأما الأحكام التمهيدية فيستشف منها الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع النزاع المطروح عليها كالحكم بتعيين خبير لإجراء خبرة خطية لمعرفة مدى صحة الورقة من تزويرها، أو بضم دعوى أخرى إلى الدعوى الحالية محل النظر، أو تصريح للمتهم بإثبات مسألة فرعية تؤدي باللزوم إلى القضاء بالبراءة أو الحكم بانتداب طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة .[1]

وبالنسبة للأحكام القطعية في المسائل الفرعية التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى فإنها تفصل في موضوع مسألة أولية، ومن أمثلتها الحكم بعدم الاختصاص، وقد عرفها ق.إ.م.إ في المادة296 بأنها:" الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض.

ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به، حائز لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه".[2]

1- بن يونس فريدة، **تنفيذ الأحكام الجزائية**، شهادة الدكتوراه، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص11.

2- المادة 296 ق.إ.م.إ.

3-على أساس قابليتها للطعن أو عدمه: إن الأحكام والقرارات الجزائية منها ما يقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية ومنها ما لا يقبل، وعلى هذا الأساس فإنها تنقسم إلى ما يلي:

أ- **الأحكام أو القرارات الابتدائية:** تعد الأحكام أو القرارات ابتدائية إذا صدرت عن المحاكم والمجالس القضائية ولا تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف سواء لأن طبيعتها لا تقبل الاستئناف ، كأحكام محاكم الجنايات أو بسبب انتهاء ميعاد الطعن بالاستئناف كقرارات الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية أو الأحكام الابتدائية التي ينقضي ميعاد استئنافها الصادرة من قسم الجنح، وهو ما قضت به المادة 1/416ق.إ.ج، أو التي صدرت من قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه م2/416ق.إ.ج.[1]

ب- **الأحكام أو القرارات النهائية:** وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف كأحكام محاكم الجنايات التي تصدر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائية أو الأحكام الابتدائية التي انقضى ميعاد استئنافها ، أو التي صدرت من قسم المخالفات في حدود ما نصت عليه م 2/416 ق.إ.ج. [2]

ج- **الحكم البات:** ويقصد به الحكم الذي يكون عنوانا للحقيقة، ويستنفذ جميع طرق الطعن العادية معارضة أو استئنافا، وكذلك جميع الطرق غير العادية من طعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، سواء بممارستها أو فوات أجلها أو حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. [3]

1- فريدة بن يونس، **مرجع سابق**، ص14.

2- **مرجع نفسه** ، ص15.

3- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص888.

المطلب الثاني: أطراف التبليغ وشروطها

إن التبليغ عبارة عن عملية قانونية بين المبلغ والمبلغ إليه، ولا تتم هذه العملية عادة إلا بناء على طلب، ولذلك فإن تسليم التبليغ يقتضي أن يكون من الأشخاص أو الجهات المؤهلين لذلك، وأن يتم استلامه من قبل الأشخاص المؤهلين كذلك، وهم الذين حددهم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 408 إلى 415.

الفرع الأول: المبلغ

ونعني بالمبلغ الجهة أو الطرف المطالب بالتبليغ ليتسنى له تنفيذ الحكم أو القرار، وهو إما المستفيد أو الجهة القضائية المعنية وهي التي صدر عنها الحكم أو القرار، وهي إما المحكمة أو المجلس القضائي.

ولئن كان التبليغ يحصل بواسطة المحضر القضائي إلا أنه لا يمكنه القيام به إلا بناءا على طلب ذوي الشأن حسب نص المادة 406 ق.إ.م.إ ، وذوو الشأن هم المعني بالحكم شخصيا أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، والمحضر ملزم بإجراء التبليغ من طلب منه ذلك.[1]

فطالب التبليغ هو الطرف الأساسي والفاعل في هذه العملية القانونية.

إضافة إلى المكلف بالتبليغ، وهو المحضر القضائي باعتباره المكلف بمهمة التبليغ على المستوى الوطني، وإذا تعلق الأمر بتبليغ حكم لطرف موجود خارج التراب الوطني، فإنه في هذه الحالة يتبع المسلك الدبلوماسي وما يعادله.[2]

1- المادة 406ق.إ.م.إ.

2- طاهري حسين، **مرجع سابق** ، ص18.

أولا: أن يكون طالب التبليغ هو المستفيد، وهو الأصل لأن الطرف المستفيد من الحكم الذي صدر الحكم أو القرار لمصلحته يرغب في تبليغه لخصمه لأن له مصلحة في ذلك وهي أن ينفذ الحكم عليه، ويتجلى ذلك أكثر عندما يتأسس كطرف مدني ويطالب بتعويضه عن الضرر الذي سببه له، ففي هذه الحالة يقع على عاتقه هو طلب تبليغ الحكم الصادر بحق خصمه، وما لم يتم تبليغ الخصم فلن يرتب الحكم أو القرار أي أثر في حق المحكوم عليه، وقد يسقط بالتقادم، وهو ما تقضي به المواد: 6-9، والمواد: 612-617 ق.إ.ج.

وقد كان المستفيد فيما مضى يتولى تبليغ خصمه بنفسه، ولكن نظرا للإشكالات العملية التي ظهرت بسبب ذلك، رأى المشرع أن يسند مهمة القيام بذلك إلى طرف محايد وهو المحضر القضائي، فنظم مهنته وحدد قواعدها ضمن قانون خاص به هو القانون رقم03/06 الصادر بتاريخ 21محرم 1427 الموافق ل20 فبرايرسنة2006.

ثانيا: أن يكون طالب التبليغ هو الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار، ويعنيها تنفيذه خاصة عندما يمس بالحق العام كما هو الحال في المسائل الجزائية، فوفقا للمادة 441 ق.إ.ج ففي حالة الضرورية يتم تبليغ القرارات بطلب من النيابة العامة.[1]

وبما أن المحضر القضائي هو المكلف بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية بشكل عام، فإنه يتلقى التبليغات من الطرف المستفيد في المسائل المدنية، إلا أنه قد يتلقى التبليغات أيضا من النيابة العامة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل الجزائية في حالات الاستعجال والضرورة عملا بالمادة 441 ق.إ.ج.إ.

1- المادة441 **ق.إ.ج.**

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون بتسلم التبليغ

أولا: تبليغ الشخص الطبيعي

1-**تبليغ المعني شخصيا:** لا شك أن تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص المعني والموجهة إليه بالذات هي الطريقة المثلى في التبليغ لأنها تضمن بشكل أكيد علم الشخص بمضمون الأوراق المبلغة إليه.

ولذلك فإن التبليغ إلى المعني شخصيا هو الأصل و لا يجوز العدول عنه واللجوء إلى تسليم الورقة لشخص آخر مما يسمح به القانون إلا بعد تعذر ذلك.[1]

ويتعين على المحضر أن يجتهد في البحث عن الشخص المعني ليبلغه، فإن وجده وبلغه اعتبر ذلك تبليغا رسميا وصحيحا.[2]

فإنه يقع على المحضر مسؤولية أن يكون على معرفة به وأن يقوم بالسؤال أو الاستدلال على شخصيته وعليه التحقق والتأكد من هويته وأنه الشخص المعني بالتبليغ فعلا لأن ورقة التبليغ تعتبر باطلة إذا سلمت صورتها إلى شخص آخر غير المعني أو من غير منصوص عليه قانونا .[3]

1- أحمد خليل ، **مرجع سابق**،ص302.

2- عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة**، دار هومه، الجزائر،2009 ، ص30.

3- محمود محمد الكيلاني، **أصول المحاكمات والمرافعات المدنية**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1433هـ/2012م، ص159.

وقد يكون المعني بالتبليغ محبوسا، وفي هذه الحالة تنص المادة 413 ق.إ.م.إ على أنه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه لأية وثيقة أو لأي حكم أو قرار قضائي موجودا بالمؤسسة العقابية لأي سبب من الأسباب فإن إجراء تبليغه بمكان حبسه يعتبر تبليغا صحيحا لاسيما إذا قام به المحضر القضائي أو أي شخص مؤهل لذلك قانونا.[1]

وإذا بلغ يكون له أن يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية في المهلة المحددة في المادة 411 ق.إ.ج. وهي عشرة أيام، وعندئذ يتم تبليغه شفويا أو كتابة بتاريخ الجلسة، كما أن له أن يلجأ إلى خيار الاستئناف وفقا للإجراءات القانونية مما يؤدي إلى نقل الدعوى إلى جهة قضائية أخرى لمناقشتها والفصل فيها كدرجة ثانية.[2]

حيث تسلم الأوراق المطلوب تبليغها إلى مدير المؤسسة العقابية أو من يقوم مقامه وهذا الحكم ضروري لصعوبة تبليغ المسجون لشخصه وعدم جدوى تبليغه في موطنه وهو غير موجود ،[3] ولا يعتبر قد حصل فعلا إلا من تاريخ تسلم المسجون الورقة المبلغة من مدير السجن.[4]

إلا أن هناك إشكالا في التبليغ الشخصي لأن كل من يقوم بالمعارضة فلا بد أن يبلغ في حينها بالاستدعاء وتعين له جلسة ويبلغ في حينها تسجيل المعارضة، وهذا مما لا يمكن أن يبلغ محاميه بالاستدعاء للجلسة لكي لا يهدر حق المتهم.

1- المادة 413 **ق.إ.ج.**

2- المادة411 **ق.إ.ج**

3- مفلح عواد القضاة، **مرجع سابق**، ص210.

4- أحمد خليل، **مرجع سابق**، ص310.

2-تسليم التبليغ إلى وكيل المعني به

إذا تعذر تبليغ المعني فإنه يمكن تسليم الورقة لوكيله واعتباره قد بلغ وهو ما قضت به المادة 409 ق.إ.م.إ، حيث نصت على أنه :"إذا عين أحد الخصوم وكيلا عنه فإن التبليغات الرسمية المسلمة إلى الوكيل تعد صحيحة و يجب أن تكون الوكالة صادرة عن عون مؤهل قانونا بتحرير الوكالات سواء داخل الوطن أو مترجمة إليها ومصادق على ترجمتها من الجهة المختصة و أن تتوفر فيها الشروط أو العناصر المشار إليها في المادتين 572، 574 من القانون المدني".[1]

وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أن المادة 572 توجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك،[2] وأن المادة 574 تشترط في الوكالة في أعمال التصرف لا سيما المرافعة أمام القضاء وتوجيه اليمين والصلح والإقرار والتحكيم أن تكون خاصة، أي خاصة بنوع معين من أنواع الأعمال القانونية، وهذه الوكالة الخاصة لا تخول الوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".[3]

1- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة،**مرجع سابق** ،ص30.

2- **المادة572 من** الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

3- **المادة 574 من القانون المدني**

3- **تسليم التبليغ لأحد أفراد عائلة المعني:** إذا تعذر تبليغ المعني شخصيا، فإنه يجوز قانونا أن تسلم ورقة التبليغ إلى شخص معين ممن تربطه به قرابة معينة سواء كانت قرابة نسب أو مصاهرة، على أن يكون من المقيمين في موطنه الأصلي أو المختار.

وقرابة النسب إما مباشرة وتقوم على سلم عمودي تجمع بينهم رابطة الدم، أي الأصول والفروع، فهناك تسلسل عمودي من الحفيد إلى الابن إلى الأب، أو قرابة الحواشي وهي الصلة القائمة بين من يجمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي وإنما أفقي، أي دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، بل تكون الرابطة استنادا لأصل واحد كالقرابة بين الأخ وأخيه وبين الشخص وعمه أو ابن عمه أو بين الشخص وخاله أو خالته أو أبناء خاله أو خالته، فهنا يوجد أصل مشترك يجمع بين الأقرباء غير أنه ليس أحدهم فرعا أو أصلا للآخر.[1]

وأما قرابة المصاهرة فيقصد بها الصلة التي تربط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، ويعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر؛ فأب الزوج يعتبر قريبا للزوجة قرابة مباشرة في الدرجة الأولى عن طريق المصاهرة، وأخ الزوج يعتبر بالنسبة للزوجة قريبا لها قرابة حواشي في الدرجة الثانية عن طريق المصاهرة.[2]

1- محمادي لمعكشاوي، **مرجع سابق**، ص82.

2- **مرجع نفسه**، ص83.

وقد يكون المعني بالتبليغ محجورا عليه بسبب سنه أو بسبب عارض من عوارض الأهلية، فإنه في هذه الحالة لا يصح أن يسلم إليه التبليغ، بل إلى من ينوبه قانونا، وهو وليه أو وصيه أو القيم عليه.

فلا يجوز تبليغ ناقص الأهلية، حيث أن شروط كمال الأهلية في المادة الجزائية هي بلوغ سن الرشد وهي 18 سنة كاملة والتمتع بكامل القوى العقلية وعدم الحجر، فالذي أصيب بنقص في أهليته بعد بلوغه سن الرشد إثر تعرضه لعارض يفقد أهليته كالجنون والعته، وإنما يبلغ وليه أوصيه أو القيم عليه.[1]

وعليه فإنه لصحة التبليغ عن طريق أفراد العائلة يشترط أن تتوافر الشروط التالية:

شرط استحالة التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصيا وإثبات ذلك في محضر.

- ❖ شرط أن يكون التبليغ قد وقع في موطنه الحقيقي أو المختار.
- ❖ شرط أن يكون المبلغ له من الأقارب الذين يسكنون معه في موطنه.
- ❖ شرط أن يكون المبلغ له من الأقارب متمتعا بالأهلية القانونية.

إن التبليغ دون توفر هذه الشروط يجعل من التبليغ معيبا وقابلا للبطلان.[2]

1- بشار عدنان ملكاوي، نائل مساعدة، أمجد منصور، **شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص122.

2- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة، **مرجع سابق**، ص31.

ثانيا: تبليغ الشخص المعنوي

نصت الفقرة الثانية من المادة 408 ق.إ.م.إ. على أن التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي يعتبر تبليغا شخصيا إذا سلم إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي للشخص المعنوي أو كان قد سلم إلى أي شخص يكون قد تم تعيينه لهذا الغرض تعيينا رسميا .[1]

ويقصد بالشخص المعنوي مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية لتحقيق ذلك الغرض[2]

الشخص المعنوي (الاعتباري): تنص المادة 49 ق. مدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية.

- ❖ المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- ❖ الشركات المدنية والتجارية.
- ❖ الجمعيات والمؤسسات.
- ❖ الوقف.
- ❖ وكل مجموعة من أشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.[3]

1- عبد العزيز سعد ، **مرجع سابق**، ص35.

2- محمدي فريدة زواوي، **المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2000، ص117.

3- المادة49 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

وينقسم الشخص المعنوي إلى خاص وعام :

الشخص المعنوي الخاص: كالشركات سواء كانت تجارية أو مدنية والجمعيات.

ويتم تبليغ الشركة بأن تسلم الأوراق القضائية إلى مراكز إدارتها للمسؤول عن الإدارة ينوب عنها قانونا بمقتضى عقد إنشائها أو احد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء فإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مراكزها بأن تسلم إليه شخصيا أو أن يتم إيصالها إلى محل عمله أو إلى موطنه الأصلي او المختار، وإذا كانت الدعوى مقامة على الفرع وكان التبليغ متعلقا بفرع الشركة فتسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو إلى النائب عنه قانونا[1].

أما الأشخاص الاعتبارية الأخرى فتسلم الأوراق القضائية للنائب عنها قانونا بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها الخاص ويجوز تسليم الصورة لمن يقوم مقام الممثل القانوني من القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء فيها.

فإذا لم تسلم الصورة لممثل الشخص الاعتباري أو من ينوب عنه كان التبليغ باطلا.[2]

1- مفلح عواد القضاة، **مرجع سابق**، ص211.

2- مرجع نفسه، ص212.

الشخص المعنوي العام:

وبالنسبة إلى الإدارات والجماعات الإقليمية كالولاية والبلدية مثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن التبليغ إليها يكون صحيحا إذا تم في مقرها وإلى الممثل المعين لهذا الغرض.

وبذلك لا يكون التبليغ صحيحا بالنسبة للشخص المعنوي إذا وقع تسليمه في غير المقر الرسمي أو إلى شخص غير مؤهل ولا يمثل المبلغ له.[1]

1-عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص35-36.

لما كان التبليغ عماد القضاء وإجراء أساسيا لا غنى عنه في أي إجراء تتخذه المحكمة من شأنه أن يمس بالحقوق أو الحريات، بحيث أنه لا يمكن لأي محاكمة أن تتم دون تبليغ أطرافها، ولا يمكن لأي حكم قضائي أن يدخل حيز التنفيذ بدون تبليغ المعنيين به، فإن سلامة إجراءات التبليغ من المسائل الجوهرية التي ينبغي أن يعنى بها المشرع ويوليها العناية اللازمة، إذ أن أي إخلال بها من شأنه أن يضر بمصداقية القضاء ويطيح بالمبادئ التي يقوم عليها ومنها المبادئ التي تقرر لأجلها التبليغ نفسه.

وبعدما بينا في الفصل الأول مفهوم التبليغ والمعنيين به والأطراف القائمة عليه والشروط الشكلية التي يجب أن تستوفيها ورقة التبليغ، نتطرق في الفصل الثاني من هذا البحث لإجراءات التبليغ والآثار المترتبة عنه في حال حصوله بشروطه القانونية أو دون استيفائه لكامل الشروط أو عدم حصوله أصلا.

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات التبليغ، ونتعرض فيها لطرق التبليغ وزمان ومكان القيام به.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التبليغ أو عدمه.

المبحث الأول: إجراءات التبليغ

نظرا لأهمية التبليغ وأهمية الآثار المترتبة عنه بالنسبة لأطرافه المعنيين به، ونظرا للصعوبات العملية التي تواجه الطرف المبلغ، فإنه يجدر بنا التعرف على الطرق التي يتم بها التبليغ، لنرى مدى فعاليتها وإلى أي مدى تسهم في تحقيق أهداف التبليغ.

ولما كان التبليغ مسألة دقيقة وحساسة ويراد منها الوصول إلى المبلغ إليه وإعلامه بالإجراء القضائي الذي قد يمس حقا من حقوقه أو مصلحة من مصالحه، فإنه من الضرورة بمكان معرفة الزمان والمكان الذي يجب أن يتم فيه تبليغ المعني.

وعليه فإننا سنتطرق في إجراءات التبليغ لطرق إجرائه وزمان ومكان تسليم ورقة التبليغ من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طرق التبليغ

تختلف طرق تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية بحسب طبيعة الحكم أو القرار؛ فقد يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو حقوقا مدنية، وقد يكون بقدر كبير من الأهمية والاستعجال، وقد يكون حكما عاديا.

كما تختلف طرق التبليغ بحسب وضع المبلغ إليه ومكان وجوده؛ فقد يكون مقيما بالجزائر أو بالخارج، وفي الحالتين قد يكون له موطن معروف وقد لا يكون، كما قد يكون محبوسا.

وعلى هذا الأساس حدد القانون الطرق التي يتم بها إجراء التبليغ، فقد يتم بواسطة المحضر القضائي أو النيابة العامة أو بالتنسيق مع جهات أجنبية أو بواسطة التعليق.

الفرع الأول: التبليغ بواسطة المحضر القضائي

يتولى المحضر القضائي تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية في الأحوال العادية، وذلك بمقتضى المادة 439 ق.إ.ج. التي أحالت إلى قانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع إلى نصوصه نجدها قد أسندت مهمة التبليغ إلى المحضر القضائي، فوفقا للمادة 406 ق.إ.م.إ. لا يعد التبليغ رسميا ما لم يكن بمحضر يعده المحضر القضائي، وأن هذا التبليغ قد يتعلق بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار.

كما تنص المادة 04 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي بأن:" المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته".[1]

1- **المادة 04 من قانون رقم 03/06** المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر14المؤرخة2005/03/08.

فالمحضر القضائي يعد موظفا عموميا، مهمته هي تبليغ الأوراق القضائية أيا كان نوعها أو موضوعها إلى المعنيين بها في الدعوى كالمتهم والشهود والخبراء،[1] فهو المؤهل قانونا لتسليم التبليغ للمبلغ إليه، وهو يمثل حلقة الوصل بينه وبين طالب التبليغ، ولذلك فإنه يشكل عنصرا أساسيا ضمن عملية التبليغ، بل إنه يضفي عليها صفة الرسمية مما يزيدها حجية ومصداقية.

وعليه فإن حصول التبليغ بواسطة المحضر القضائي هو الأصل وهذا لضمان صحة التبليغ، بأن ينتقل إلى موطن المبلغ إليه ويقوم بتسليم محل التبليغ الذي هو عبارة عن صورة للحكم أو القرار إلى المبلغ به شخصيا أو إلى من حددهم القانون، مرفقا بمحضر التسليم الذي يوقع عليه من قام بالاستلام.[2]

وإن التبليغ الذي يكلف المحضر القضائي بتبليغه قد يتلقاه من المستفيد أو من النيابة العامة، وقد سبق الحديث عن ذلك.

1- مفلح عواد القضاة ، **مرجع سابق**، ص111.

2- طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص18.

الفرع الثاني: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية بواسطة النيابة العامة.

تعد النيابة ممثلة للمجتمع ونائبا عنه، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها أمام الجهات والمحاكم المختصة بذلك وتطالبها بتطبيق القانون، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم والتي يتعين أن تنطق بالأحكام في حضوره، وبعد صدور الحكم القضائي تعمل على تنفيذه، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها في الدفاع عن المجتمع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما أن لها أن تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وهو ما تقرره المادة 29 ق.إ.ج.[1]

ومن الإجراءات التي تتولاها النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية.

والتبليغ الذي تتولاه النيابة العامة قد يتم بطريق الضبطية القضائية أو عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات.

1- محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ط3، ديوان مطبوعات الجزائر، 1993، ص ص11-12.

أولا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية بطريق الضبطية القضائية

إن الأحكام والقرارات التي يراد تبليغها قد تكون حضورية أو غيابية، إلا أن تبليغ الحكم الغيابي يكتسي أهمية أكبر، لأن الأصل في التبليغ أن يعلم بالأمر من لم يعلم به.

الأحكام الحضورية: عند صدور الحكم حضوريا يقوم كاتب الضبط بتبليغه للأطراف أو وكلائهم، ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا.[1]

الأحكام الغيابية: إن الأحكام الغيابية الهامة ترسل إلى الجهات المختصة لتبليغ المعنيين بالأمر المحكوم عليهم غيابيا أو حضوريا غير وجاهي أو حضوريا اعتباريا، بأن ترسل إلى الضبطية القضائية، سواء كانت تابعة للدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري، وذلك إذا كان المحكوم عليه يقيم بدائرة اختصاص المحكمة، أما إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج اختصاص المجلس القضائي فيرسل التبليغ إلى الجهات القضائية المتواجد بها مكان إقامة الشخص.[2]

1- المادة 416/2**ق.إ.ج.**

2- لعواد فتيحة، **تنفيذ العقوبات**، التدريب الميداني بالمجلس القضائي، بسكرة 2015/2014، ص15.

أي أننا أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون موطن المبلغ إليه بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، حيث يمكن للسيد وكيل الجمهورية أن يستدعي المحكوم عليه المقيم بدائرة اختصاصه ببرقية رسمية إلى مكتبه من أجل تبليغه شخصيا على محضر رسمي، وينوه فيه على أن له أن يطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف خلال 10 أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، وتمدد مهلة الاستئناف 15 يوما في حال استئناف الطرف الآخر أو النيابة.[1]

وبموجب المادة 410 ق إ.ج. يتعين على النيابة أن تبلغ المدعي المدني بالمعارضة وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، غير أنه إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين في هذه الحالة أن يقوم المتهم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.[2]

وفيما يخص الأحكام في مواد المخالفات فقد نصت المادة 381 ق.إ.ج. على أنه قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

وهو ما يعني أن الأحكام الغيابية للمحكوم عليهم بالغرامات تبلغ باستدعاءات عادية عن طريق الضبطية القضائية.[3]

1- المواد407-408ق.إ.ج.
2- المادة410 ق.إ.ج.
3- المادة381ق.إ.ج.

الاحتمال الثاني: أن يكون موطن المبلغ إليه خارج دائرة الاختصاص المحكمة المختصة فيتم التبليغ بواسطة الإنابة القضائية، ويقصد بها تكليف جهة قضائية لجهة قضائية أخرى بالقيام بإجراء قضائي معين.[1]

بأن يتم إرسال طلب التبليغ وصورة الحكم إلى النيابة المختصة، وذلك إما بالبريد المضمون أو تسلم لكاتب الضبط للسهر على تسليمها إلى الجهة المختصة، وتحدد في الإرسالية عبارة للتبليغ حتى لا يقع لبس للجهة المبلغة، ثم يرسلها السيد وكيل الجمهورية إلى الضبطية القضائية المختصة إقليميا لتبليغ المعني بالحكم عن طريق محضر، ويشير فيه أن له 10 أيام للمعارضة أو الاستئناف، وذلك حسب طبيعة الحكم.

وسواء تم التبليغ عن طريق الضبطية القضائية التابعة لدائرة المحكمة المختصة أو عن طريق النيابة المقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه، فإنه يعاد إرسال محاضر التبليغ مرفقة بالملف إلى مصلحة تنفيذ العقوبات عن طريق النيابة.[2]

1- عبد الكريم احمي، **مرجع سابق**، ص9.

2- لعواد فتيحة، **مرجع سابق**، ص15.

ثم يقوم أمين الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات بإدراج تلك المحاضر المرفقة بصورة الحكم النهائي للحبس والإرسالية ضمن الملف الأصلي، ويوضع ضمن الملفات الأصلية للتنفيذ، ومباشرة بعد انتهاء المهلة القانونية المقررة للمعارضة أو الاستئناف، يحرر أمين الضبط مرة أخرى صورة للحكم النهائي للحبس، وهذه المرة من أجل التنفيذ.

وبعد ذلك يتم تحرير صورة حكم نهائي للحبس بكامل البيانات اللازمة، وتوقع من طرف السيد وكيل الجمهورية ثم ترسل إلى الضبطية القضائية المختصة إقليميا حسب عنوان المحكوم عليه إذا كان هذا الأخير يقيم بدائرة اختصاص المحكمة.[1]

1- نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري**،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص82.

ثانيا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات

أوجد المشرع على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي مصلحة خاصة هي مصلحة تنفيذ العقوبات تكون تابعة للنيابة، وتتولى تجسيد أعمال النيابة في تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال أعمال تحرير البطاقة رقم 1 والتسجيل.[1]

حيث تقوم هذه المصلحة بتسجيل الأحكام المفصول فيها سواء كانت غيابية أو حضورية بسجل تنفيذ العقوبات جنحا كانت أو مخالفات، ثم تقوم بتبليغ المتهم المحكوم عليه حضوريا اعتباريا أو حضوريا غير وجاهي أو غيابي عن طريق تحرير مطبوعة رسمية رقم 14 ك ض من طرف أمين الضبط المكلف بالمصلحة، والتي تشمل البيانات التالية:

- ❖ تحديد وصف الحكم إن كان حضوريا أو غيابيا
- ❖ تحديد اسم المبلغ إليه.
- ❖ تاريخ صدور الحكم والجهة القضائية التي أصدرته ورقم الفهرس.

وفي الجزء الثاني من المطبوعة تدون البيانات التالية:

- ❖ اسم ولقب وعنوان المبلغ إليه.
- ❖ صفة من تلقى التبليغ.
- ❖ توقيع من تلقى التبليغ.[2]

1- تاقة عبد الرحمان ، **تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص15.

2- لعواد فتيحة، **مرجع سابق**، ص15.

وبموجب المادتين 411 و418 ق.إ.ج. يقوم أمين ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بتبليغ الأحكام الغيابية والحضورية اعتباريا للمحكوم عليهم، مع إخطارهم بأن لهم 10 أيام للمعارضة أو الاستئناف أو أن لهم الطعن بالنقض بعد 08 أيام من تاريخ التبليغ بالنسبة للأحكام والقرارات المشمولة بالمادة 495 ق.إ. ج. ويقوم أيضا بإجراءات عملية التعليق والإدراج في حالة عدم التبليغ .

كما أن الأحكام الغيابية البسيطة تبلغ على مستوى تنفيذ العقوبات وذلك باستدعاء كل معني على انفراد.[1]

1- المواد: 411، 418، 495 ق.إ.ج.

الفرع الثالث: التبليغ بالتنسيق مع الجهات الأجنبية

يتم تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية بالتنسيق مع جهات تابعة لدولة أجنبية، والمقصود بها وزارة العدل، وقد تنضم إليها وزارة الخارجية، وهذا التنسيق يحتاج إليه في حال كون الشخص المراد تبليغه مقيما بالخارج وله موطن معروف في البلد الأجنبي، حيث نصت المادة 414 ق.إ.م.إ على أنه يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، كما نصت المادة 415 في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.[1]

وكل هذا ما لم يكن للشخص المقيم بالخارج موطن مختار في الجزائر بمقتضى المادة 3/406 ق.إ.م.إ.

وفي هذه الحالة يتدخل كل من المحضر القضائي والنيابة العامة في القيام بعملية التبليغ، حيث أن دور النيابة هنا لا يقتصر على مجرد طلب التبليغ، بل تتولى عملية الاتصال بالجهات المعنية، كما أن دور المحضر القضائي في البلد الذي يطلب التبليغ يقتصر على تحرير المحضر دون تبليغه للمعني.

1- عبد العزيز سعد، ، **مرجع سابق**، ص35.

وعليه فإنه إذا كان الشخص المراد تبليغه مقيما بالخارج وكان له موطن معروف في البلد الأجنبي دون أن يكون له موطن مختار في الجزائر، فإن المكلف بتبليغه في هذه الحالة بحسب المادتين 414 و415 ق.إ.م.إ. هي الجهات القضائية والدبلوماسية، وهنا نكون أمام احتمالين:

1- الاحتمال الأول: أن تكون هناك اتفاقية دولية تعالج هذه المسألة، والغرض منها تبسيط الإجراءات واختصار الوقت، وفي هذه الحالة يجري التبليغ وفقا للكيفية التي تحددها الاتفاقية؛

فقد تنص الاتفاقية على يقوم وكيل الجمهورية بتسليم طلب التبليغ إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي التي ترسلها بدورها إلى وزارة العدل حيث توجد مصلحة خاصة بتبليغ الأحكام إلى الخارج ثم تقوم وزارة العدل بإرسال الطلب لوزارة الشؤون الخارجية، والتي بدورها تقوم بإرساله إلى وزارة الخارجية للدولة التي يقيم فيها الشخص المراد تبليغه، فتقوم وزارة الخارجية الأجنبية بتسليم طلب التبليغ إلى وزارة العدل للدولة الأجنبية، ثم إلى النيابة العامة التي ترسله إلى وكيل الجمهورية المختص والذي يقوم بتكليف الضبطية القضائية لتبليغ الشخص المراد تبليغه، ويحرر رجال الضبطية محضرا يتضمن الأعمال التي قاموا بها وما أسفرت عنه، وقد يكلف وكيل الجمهورية محضرا قضائيا ليقوم بالتبليغ بدلا من رجال الضبطية القضائية ويحرر محضرا بذلك، ثم يسلم المحضر إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله إلى وكيل الجمهورية بالتراب الجزائري فيتم تسليمه إلى المحضر القضائي ويحرر هذا الأخير محضرا يشهد فيه بإتمام التبليغ عن طريق النيابة.

وقد تنص الاتفاقية على حق كل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تقوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بإبلاغ الوثائق والأوراق القضائية إلى مواطنيها المقيمين لدى الدول الأخرى.[1]

1- طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص ص18-19.

ومن أمثلة الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا الصدد نذكر ما يلي:

أولا: الاتفاقية بين الجزائر والاتحاد المغاربي والمبرمة بليبيا في 1991/03/10 ومصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 181/94 بتاريخ 1994/06/27، حيث تنص المادة 13 منها على أنه: " إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الأوراق والوثائق القضائية والغير القضائية غير مختصة فإنها تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلادها، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة أو أمانة العدل وتخطر فورا الجهة المطالبة بما تم في الحالتين".

وقد نصت هذه الاتفاقية على وجوب أن تتضمن الوثائق المراد تبليغها كافة البيانات الأساسية التي تشترط عادة في التبليغات، ومنها:

- ❖ الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية.
- ❖ نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية المطلوب تبليغها.
- ❖ الاسم الكامل للشخص المطلوب إعلامه أو تبليغه ومهنته وعنوانه وجنسيته والمقر القانوني للشخص المعنوي وعنوانه والاسم الكامل لممثله القانوني.[1]

1- طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص21.

ثانيا: الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا الموقعة في دمشق في 1981/04/27 المصادق عليها بموجب مرسوم رقم130/83 المؤرخ في 1983/02/19.

وقد نصت المادة 6 من هذه الاتفاقية على أن: " تبلغ الأوراق والوثائق وتسلم من طرف الدولة المطلوب منها إعلانها إلى الشخص المرسل إليه إذا قبلها باختياره، يتم إثبات التسليم إما بتوقيع المرسل إليه وإما بشهادة تعدها الجهة المختصة".

كما ورد في هذه الاتفاقية بيان لما يجب أن تتضمنه وثيقة التبليغ، ومنه على الأخص:

- ❖ هوية الشخص المطلوب إعلانه بمعرفة اسمه ولقبه ومهنته ومحل إقامته
- ❖ يحرر الطلب من صورتين تسلم إحداها إلى الشخص المطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.
- ❖ بيان الموظف المكلف بالإعلان على الصورة المعادة وكيفية إجراء الإعلان أو عدم إجرائه.[1]

1-طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص ص21-22.

2- الاحتمال الثاني: إذا لم تكن هناك اتفاقية، ففي هذه الحالة يلجأ مباشرة إلى مصالح وزارة العدل لكي تقوم بالإجراء المطلوب وفقا للطرق الدبلوماسية.[1]

وتعد السلطات الدبلوماسية ممثلة في وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات الجهات الرئيسية في القيام بعملية التبليغ في هذه الحالة، حيث يقوم المحضر بناء على طلب من النيابة العامة بتشكيل ملف كامل يحوي على نسخة من الحكم المراد تبليغه ويتم ترجمة هذا الحكم إلى لغة البلد المراد التبليغ فيه.

ويتولى المحضر القضائي تحرير محضر تبليغ الحكم الحضوري أو الغيابي ويضمنه بيان هويته ودائرة اختصاصه، وهوية الأطراف من موطن ومهنة وبيان منطوق الحكم المراد تبليغه، والمدة الممنوحة للطعن تحت طائلة البطلان، وبعد ذلك يتم توقيع المحضر ثم ترجمته، مثله مثل الحكم بلغة الدولة المقيم فيها المبلغ إليه.

ثم يحرر المحضر القضائي طلب تبليغ للخارج يقدم إلى وكيل الجمهورية يحتوي على هوية الأطراف ومنطوق الحكم، ويتم التأشير على محضر التبليغ الذي يحرر في ثلاث نسخ من طرف نيابة الجمهورية ويتم وضع إيداع لدى النيابة.

تحتفظ النيابة بنسخة من المحضر وتسلم النسختين الباقيتين إلى المحضر القضائي بعد التأشير عليها من وكيل الجمهورية ليضعها في أصل الملف في انتظار ما ستسفر عنه الإجراءات التي سيقوم بها وكيل الجمهورية[2].

1- طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص ص18-19.

2- **مرجع نفسه**، ص21.

ويتم هذا التبليغ عن طريق إرساله لوزارة العدل، ومنها إلى وزارة الخارجية التي تتولى إرسال ملف التبليغ إلى سفارة البلد المطلوب التبليغ فيه، والتي ترسل الملف بدورها إلى جهات التبليغ بهذا البلد، ومنها إلى المعني بالأمر.[1]

وما يميز هذه الطريقة من التبليغ هو طول المدة التي تستغرقها، وهو ما أخذه المشرع بعين الاعتبار لما مدد آجال الطعن بالمعارضة والاستئناف وإعادة النظر والطعن بالنقض إلى شهرين في حق المقيمين خارج إقليم الدولة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 404 ق.ا.م.ا.[2]

1- طاهري حسين، **مرجع سابق**، ص 21.

2- المادة 404 ق.إ.م.إ.

الفرع الرابع: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق البريد أو التعليق

قد لا يتمكن من تبليغ المعني مباشرة بالطرق المتقدمة، فنلجأ إلى ما يمكن اعتباره تبليغا ولكن حكما، وهو ما يكون عن طريق البريد أو عن طريق التعليق.

أولا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق البريد

يعتبر التبليغ عن طريق البريد من الطرق المعتمدة في القانون الجزائري، ولكن يلجأ إليه استثناء وذلك في حال رفض المبلغ إليه استلام محضر التبليغ أو رفض التوقيع عليه، أو رفض وضع بصمته.

فبالرجوع إلى المادة 411 ق.ا.م.ا. نجد أنها تنص على أنه: "إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا. استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد."

وانطلاقا من هذا النص نستنتج أنه يتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما يكون موطن المبلغ إليه معروفا، فينتقل إليه المحضر القضائي، ويلتقي بالشخص المراد تبليغه إلا أن هذا الأخير يرفض استلام المحضر أو التوقيع عليه أو وضع بصمته، وأنه في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر بذلك يدون فيه ذلك، ثم يرسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.[1]

1-المادة 411 ق.إ.م.إ.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 411 سالفة الذكر يعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا رسميا وشخصيا، ويصدر الحكم بناء على ذلك باعتباره حضوريا ولو في غياب المعني مع مراعاة ما تقضي به المادة 345 ق.إ.ج.

ويحسب الأجل المترتب عن التبليغ من تاريخ ختم البريد. [1]

ثانيا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق التعليق

في حالة عدم تبليغ المعني شخصيا ورجوع التبليغ فإنه يتم اللجوء إلى التبليغ عن طريق لوحة الإعلانات وذلك خلال مهلة 15 يوم، وبعدها يتم التنفيذ، حيث يتم تبليغ المحكوم عليه الذي ليس له موطن معروف على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة، وهو المعمول به، وقد يكون بمقر المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقيم بها لمدة شهر كاملة، وهذا بعد ما يؤشر السيد وكيل الجمهورية على هامش المطبوعة الخاصة بالتبليغات مع الختم قبل أي تعليق.[2]

وتلجأ النيابة إلى التبليغ عن طريق التعليق لضمان تنفيذ الأحكام الغيابية وعدم تراكمها حتى لا تكون عرضة للسقوط وتقادم العقوبة المحكوم بها، ويكون التعليق على لوحة الإعلانات ببلدية إقامة المحكوم عليه ولوح إعلانات الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار.[3]

1- المادة411 ق.إ.م.إ.

2- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط1، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص320.

3- المواد: 412، 418، 439 **ق.إ.ج** والمادة 22 **ق.إ.م.إ.**

وإذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فيعلق إضافة إلى ذلك على باب آخر محل إقامة له وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرتها بمقتضى نص المادة 321، والمادة 317 ق.ا.ج فيما يتعلق بتبليغ قرار الاتهام، ويجب نشر مستخرج من الحكم في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية.[1]

وبعد انقضاء مهلة 15 يوما من تاريخ التعليق يقوم المكلف بالمصلحة بمباشرة التنفيذ.[2]

ويشترط لكي يصح اللجوء إلى التبليغ بطريق التعليق الشروط التالية:

- ❖ أن يكون إجراء التبليغ وفق الطرق العادية لا سبيل لها.
- ❖ أن يتم التعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى أخر مكان إقامته.
- ❖ يتم التعليق بقرار من المحكمة.
- ❖ مراعاة تحديد موعدا لحضور المحكمة، وإذا لم يذكر موعد الحضور أعتبر التبليغ باطلا.
- ❖ أن يشمل التبليغ بالتعليق على جميع البيانات الواجبة للتبليغ.[3]

1- المادتان: 317،321 **ق.إ.ج.**

2- المادة2/624 **ق.إ.ج.**

3- أحمد حسين شوابكة ،**مرجع سابق**،ص44.

المطلب الثاني: زمان و مكان التبليغ

إن التبليغ هو إجراء قانوني محدد زمنيا يعطي للمحكوم له فرصة للحصول على حقه وللمحكوم عليه فرصة الدفاع عن حقه، لذا حدد المشرع زمان ومكان إجرائه، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: زمان التبليغ

نصت المادة416م.إ.م.إ. على أنه: " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".[1]

فقد حددت هذه المادة الأوقات التي لا يجوز فيها إجراء أي تبليغ، ومعنى ذلك أن القائم بالتبليغ مقيد زمنيا بتوقيت معين يجب عليه احترامه ومراعاته.

والذي قصد إليه المشرع من هذا النص هو عدم إزعاج المطلوب تبليغه في وقت راحته أو أعياده.

وإن العبرة في تحديد الزمان هي بالتوقيت الميلادي وليس بالتوقيت الهجري، كما أن العبرة بالتوقيت الرسمي للدولة ولا يعتد بالتوقيت الفعلي، كما هو الحال عند تقديم الساعة أو تأخيرها بين فصلي الصيف والشتاء المعمول به في بعض البلدان.[2]

ولقد عرفت المادة 405 كلمة أيام العطل بمفهوم هذا القانون على أنها أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.[3]

1- المادة 416 **ق.إ.م.إ.**

2- صلاح الدين محمد شوشاري، **مرجع سابق**، ص257.

3- المادة 405 **ق.إ.م.إ.**

ويقصد بالعطلة الرسمية العطل التي تحددها الدولة رسميا ولا تعمل فيها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والحكومية مثل أيام الجمعة والسبت والأعياد الدينية والوطنية أيا كان قدرها، وقد تكون العطلة مقصورة على بعض الطوائف من المواطنين مثل الأعياد الدينية في البلدان ذات التعدد الطائفي، ففي هذه الحالة لا يجوز تبليغ الشخص في يوم عطلته.

وبناء عليه يمتنع على الشخص القائم بالتبليغ الذهاب إلى مكان الشخص المطلوب تبليغه في أيام العطل الرسمية أو قبل الساعة الثامنة صباحا وبعد ساعة ثامنة مساءا، غير أن المادة 406 ق.ا.م.ا. الوارد نصها أعلاه ذكرت استثناء وهو أنه يجوز التبليغ في الأوقات أو الأيام الممنوع إجراء التبليغ فيها إذا توافر شرطان:

1-قيام حالة الضرورة يكون ذلك بتقديم استدعاء إلى المحكمة يشرح فيها طالب التبليغ عناصر حالة الضرورة التي تستوجب إجراء التبليغ في الأوقات المحددة في المادة التي يخطر فيها إجراء التبليغ خلالها كقاعدة عامة.

2-صدور إذن كتابي من المحكمة بإجراء التبليغ ، وهذا الإذن يصدر في غيبية الشخص المطلوب تبليغه، ويصدر بعد أن يقوم القاضي بتكييف الوقائع التي حددها طالب التبليغ، فإذا اقتنع القاضي بأن هذه الوقائع تمثل بالفعل حالة من حالات الضرورة التي تبيح إجراء التبليغ في يوم عطلة رسمية أو قبل الساعة الثامنة صباحا أو بعد الثامنة مساءا أصدر القاضي قراره بالموافقة على إجراء التبليغ في الأوقات المحددة في المادة 416 أو في يوم عطلة رسمية.

ويجب أن يرفق مع ورقة التبليغ إذن القاضي الكتابي، فإذا وقع التبليغ في الوقت الذي أجاز القاضي التبليغ خلاله كان التبليغ صحيحا.(1)

1- صلاح الدين محمد شوشاري، **مرجع سابق**، ص ص257-258.

وقد يأتي ذكر اسم العيد مجازا وذلك للتعبير عن الفرحة، لكن لا يشكل يوم العيد بالمفهوم الرسمي ،وعليه يمكن مباشرة الإجراءات في ذلك اليوم كما هو الحال بالنسبة للعيد الوطني للشباب.[1]

الفرع الثاني: مكان التبليغ

للقيام بإجراء التبليغ ينبغي أن يكون للمبلغ إليه موطن معروف، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويستوطنه[2].

وبحسب ما ورد في نص المادة 410 ق.إ.م.إ. فإن الموطن الذي يمكن أن يجري فيه التبليغ على أنواع:

أولا: الموطن الحقيقي

وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، وأجاز القانون أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يمكن ألا يكون للشخص أي موطن، والمقصود بكلمة 'عادة' هو أن تكون الإقامة على وجه الاستقرار و الاستمرار بصورة يتحقق معها شرط الاعتياد حتى لو تخللها فترات انقطاع.[3]

1- بربارة عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص313. .

2- رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، **المدخل إلى القانون**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان، 2003، ص334.

3- نشأت عبد الرحمن الأخرس، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص242.

فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وسمي عاما لأن الشخص يباشر فيه كل حقوقه وتصرفاته المدنية على العموم، كما يمكن تسميته كذلك بالموطن الأصلي لقيامه على أساس الإقامة الفعلية تمييزا له عن الموطن الحكمي.[1]

كما أن للشخص المعنوي موطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والأشخاص المعنوية التي يكون مركزها في الخارج، ولها فروع يعتبر مركز فرعها موطنا لها. [2]

ثانيا:الموطن المختار

يقصد بالموطن المختار المكان الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، سواء كان بمقتضى عقد يبرمه مع شخص آخر، أو كان بإرادته المنفردة، فهو المكان الذي يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين.[3]

ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل من تبليغات وإقامة الدعوى وإجراءات التنفيذ، إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى.

ولا يطبق شرط الموطن المختار إلا على الأطراف الذين اتخذوه موطنا مختارا دون غيرهم، فلا يطبق على غير أطراف الاتفاق حتى لو تعلق نزاع الغير بذات العقد، كما يقتصر أثر الاتفاق على العمل القانوني المعين الذي تم اتخاذ موطن مختار لتنفيذه، فلا يسري على المنازعات الخارجة عن حدود العقد موضوع الاتفاق ولو كانت هذه المنازعات بين ذات أطراف العقد موضوع الموطن المختار.[4]

1- رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، **مرجع سابق**، ص ص338-339.

2- نشأت عبد الرحمان الأخرس، **مرجع سابق**، ص243.

3- رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور، **مرجع سابق**، ص342.

4- نشأت عبد الرحمن الأخرس، **مرجع سابق**، ص244.

ووفقا للمادة 64 من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها.[1]

ثالثا :الموطن القانوني

الموطن القانوني هو الموطن الذي يحدده القانون كموطن لأشخاص معينين، ومثاله موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب، لأنه موطن من ينوبه قانونا.[2]

1- نشأت عبد الرحمن الأخرس، **مرجع سابق**، ص244.

2- **مرجع نفسه**، ص243.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التبليغ أو عدمه

ينجم عن إجراء التبليغ الصحيح آثار تكفل للمحكوم عليه الفرصة للدفاع عن نفسه، كما أن إجراء التبليغ الذي يشوبه خطأ في الإجراء أو عدم احترام طرقه تترتب عنه آثار أيضا.

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن التبليغ

عند إجراء التبليغ الصحيح يترتب عنه أثره، حيث يتمتع المبلغ إليه بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

أولا: المعارضة

1 – كيفية الطعن بالمعارضة وسريان ميعادها: يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

فقد نصت المادة 411 ق.إ.ج. على أن ' يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني'.[1]

ويتم الطعن بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي وجوبا من طرف المتهم شخصيا، كما يمكن أن تتم معارضة الطرف المدني أو المسؤول مدنيا شخصيا أو بواسطة محام.[2]

1- المادة 411 ق.إ.ج.

2- **مجلة المحكمة العليا**، العدد الأول، 2006، ص613.

ويكون ذلك بتقرير كتابي أو شفاهي لدى قلم كتاب الجهة القضائية المصدرة للحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ.[1]

وبعد تبليغ المعارضة يجب أن تبلغ النيابة بها، وعليها إخطار المدعي المدني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فبعد تبليغ الحكم الغيابي وطعن المحكوم عليه بالمعارضة، فإن هذه المعارضة يبلغ بها المحكوم له وكذلك النيابة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 410 ق.ا.ج.

وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.[2]

وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.[3]

ويعتبر الحق في المعارضة من النظام العام فحتى لو تنازل عنها المتهم قبل تقديمها فله الرجوع في ذلك مادام ميعادها مفتوحا.

أما الحكم الصادر في الدعوى المدنية فيجوز قبل تنفيذه التنازل عن المعارضة فيه لأنه متعلق بحق شخصي للخصوم سواء قبل التقرير بالمعارضة أو بعده.

1- المادة 4/412 من **ق.إ.ج.**

2- المادة410 ق.إ.ج.

3- المادة 412 ق.إ.ج.

2- النتائج المترتبة عن المعارضة

إذا تم الطعن بالمعارضة فإنه تترتب عنه النتائج التالية:

- ❖ يعد الحكم كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما فصل فيه بمجرد تقديم المعارضة وقبل أن يفصل فيها، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة على الحقوق المدنية
- ❖ تلغى المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا،حتى بالنسبة لما قضى به بشأن المدعى المدني.
- ❖ لا تأثير على المعارضة الصادرة من المدعى المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.
- ❖ يكون للمعارضة أثرها في إيقاف تنفيذ الحكم الغيابي ما لم يرد نص على خلاف ذلك وهذه القاعدة وإن لم يرد بها نص صريح في أحكام المعارضة بالتشريع الجزائري.
- ❖ تعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفاهيا ومثبت في المحاضر المحررة وقت المعارضة .
- ❖ يترتب على الحكم في المعارضة إما إلغاء الحكم الغيابي أو تأييده.[1]

1- نظير فرج مينا، **مرجع سابق**، ص132.

ثانيا: الاستئناف

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ درجتي التقاضي، إذ أنه يرمي إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه.

1-أنواع الاستئناف وميعاد سريانه

يوجد ثلاثة أنواع من الاستئناف، وهي:

الاستئناف الأصلي: وهو الذي يقدمه الطاعن الأول.

الاستئناف المقابل: وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف.

الاستئناف الفرعي: وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف، ويجوز تقديمه في أية مرحلة من مراحل الخصومة (م103).[1]

فإذا فوت المحكوم عليه ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي بدأ ميعاد الاستئناف وهو 10 أيام من بعد انقضاء ميعاد المعارضة وهذا الحكم منطقي ورد بشأنه نص في التشريع المصري دون التشريع الجزائري، وللمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الغيابي مباشرة دون أن يلزمه القانون بالمعارضة فيه أولا أو بانتظار فوات الميعاد. [2]

وأما بالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية أو الحضورية غير الوجاهية فإن مهلة عشرة أيام المقررة لاستئنافها لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ للشخص أو للموطن، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق التعليق بالمحكمة.[3]

1- بو بشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص316.

2- نظير فرج مينا، **مرجع سابق**، ص ص133-134.

3- المادة418 ق.إ.ج.

وإذا كان المبلغ إليه محبوسا وأراد أن يطعن في الحكم بالاستئناف فإنه وفقا للمادة 422 ق.إ.ج. يجوز له أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص، ويسلم إليه إيصال عنه.

كما قضت في فقرتها الثانية بأنه: 'يتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا'.[1]

وبالنسبة للنائب العام فإنه يقدم استئنافه في خلال شهرين من يوم النطق بالحكم، والحكمة من اتساع المهلة أنه قد يقع عليه عبء استئناف عدة أحكام صدرت مثلا في يوم واحد، ويبلغ استئناف النائب العام للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية، غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل التقرير بجلسة القضائية إذا كانت القضية قدمت إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم أو أي خصم في الدعوى[2].

ويلاحظ أن النيابة لها أن تستأنف الحكم الغيابي على أن يوقف استئنافها إلى حين تمكين المعارض من المعارضة أو تفويته لميعادها وذلك حسبما حكمت محكمة النقض المصرية.

1- المادة 422 ق.إ.ج.

2- المادة 424 ق.إ.ج.

2- النتائج المترتبة عن الاستئناف

يترتب عن استئناف الحكم الابتدائي ما يلي:

- ❖ وقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف أو أثناء سيره.
- ❖ استئناف النيابة يرتب إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أي تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغاءه كليا أو جزئيا.[1]

1-نظير فرج مينا، **مرجع سابق**، ص135-136.

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

أولا: الطعن بالنقض

نص المشرع على طريقة الطعن بالنقض في المواد من 495 إلى512 ق.إ.ج.

1-أوجه طرق الطعن بالنقض:

لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب ، إغفال الفصل في وجه الطلب أوفي أحد طلبات النيابة العامة، تناقض قرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو تناقض في ما قضى به الحكم نفسه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني .

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه سابقة الذكر.[1]

2- ميعاد الطعن بالنقض:

للنيابة العامة وأطراف الدعوى 08 أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتمدد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من كذا إلى يوم كذا.[2]

1- المادة 500 ق.إ.ج.

2- المادة 498 ق.إ.ج.

تبلغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة .

أما طعن النيابة العامة فيبلغ إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.

وبالنسبة للطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه، فإنه يبلغ إلى باقي الخصوم بأي وسيلة قانونية في أجل لايتعدى15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن، ولا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.[1]

3- النتائج المترتبة عن الطعن بالنقض:

يؤدي الطعن بالنقض إلى وقف تنفيذ الحكم خلال سريان ميعاده كما يوقفه في الفترة بين رفع الطعن والفصل فيه فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية وفقا للمادة 499 ق.ا.ج. فرغم الطعن يفرج فورا عن المتهم المحكوم ببراءته أو المحكوم بإدانته مع إيقاف تنفيذ الغرامة،

إلا أنه بالنسبة لأحكام قسم الأحداث فالطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ التدابير الخاصة بالحماية والوقاية.[2]

1- المادة 507 **ق.إ.ج.**

2- نظير فرج مينا، **مرجع سابق**، ص140.

ثانيا: إلتماس إعادة النظر

1-إجراءات الطعن بإلتماس إعادة النظر:

إن وسائل مراجعة الحكم أو القرار وإعادة النظر فيه من جديد ينجم عن طريقة الطعن بإلتماس إعادة النظر في تلك الأحكام والقرارات .وهذا كلما كانت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه بالفصل فيها بالإدانة في جناية أو جنحة.

2 -شروط قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر:

يشترط لكي يكون الطعن بإلتماس إعادة النظر طعنا سليما ومقبولا شرطان هما:

- ❖ أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر فاصلا للموضوع وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وغي قابل لأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.
- ❖ أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن بإلتماس إعادة النظر قد تضمن أو اشتمل على الإدانة بجريمة توصف قانونا بأنها جناية أو جنحة.[1]

أما أصحاب الحق بالطعن بإلتماس إعادة النظر جاءت في نص م2/531ق.إ.ج أشارت إلى حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر ورتبها. والأشخاص الذين لهم الحق به:المحكوم عليه،النائب القانوني، الزوج والأصول والفروع،وزير العدل، النائب العام لدى المحكمة العليا.[2]

1- عبد العزيز سعد،**طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**،مرجع سابق،ص181.

2- المادة 2/531ق.إ.ج.

3-أثار إلتماس إعادة النظر:

يترتب على تقديم طلب الطعن بإلتماس إعادة النظر أثار هي:

- ❖ -إن قرار المحكمة العليا المصرح ببراءة المحكوم عليه يسمح له ولذوي حقوقه عند وفاته، بطلب التعويض عما قد يكون قد أصابهم من ضرر مادي ومعنوي الناتج عن وقائع حكم بالإدانة.
- ❖ تحمل الدولة التعويضات والمصاريف الممنوحة للضحية عند الخطأ القضائي أو لذوي حقوقهم، حيث يحق للدولة أن ترجع على الطرف المدني أو شاهد الزور اللذان يكون قد تسبب في إصدار الحكم الجزائي.
- ❖ إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه إما في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة أو في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة أو في محل سكن الطاعن، وإما عن طريق نشر هذا القرار في ثلاثة جرائد في دائرو اختصاص التي قد كانت أصدرت الحكم أو القرار المعلن وهذا بناء على طلب الملتمس.[1]

1-عبد العزيز سعد،**مرجع سابق**،ص ص185-186.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عدم التبليغ أو عدم استيفاء شروطه

قد يتعذر تبليغ المعني لسبب أو لآخر، وقد يبلغ ولكن دون استيفاء الشروط المطلوبة قانونا، وفي كلا الحالتين يعتبر المبلغ إليه كأن لم يبلغ، وترتب عن ذلك النتائج التالية:

الفرع الأول: حفظ الملف

في حالة الحكم بعقوبة مقيدة للحرية مع عدم التوصل إلى تبليغ المحكوم عليه تلجأ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام، كل في مجال اختصاصه إلى تطبيق أحكام المادة 637 ق.ا.ج. بأن تخطر كاتب ضبط المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يجر تنفيذها.

وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة كاتب ضبط محكمة محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم3 أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم2 .[1]

1- المادة 637ق.إ.ج.

الفرع الثاني: البطلان

لإجراء عملية التبليغ أهمية كبيرة من حيث صحته وإجراءاته وطرق طعنه وأي خطأ في الإجراء يكون سببا في حدوث البطلان كعدم استيفاء شرط من الشروط الجوهرية المنصوص عليها في المادة 407 ق.إ.م.إ. كالحالة التي لا يثبت على محضر تاريخ التسليم أو التوقيع المحضر، أو الاسم العائلي والشخصي وعنوان الطرف المبلغ إليه، ومن بين الحالات أيضا يوم وتاريخ الحضور للجلسة، وإذا وجه الاستدعاء للتبليغ بالمقال الافتتاحي للدعوى إلى قاصر دون نائبه القانوني المادة 2/410 ق.إ.م.إ.

ومن حالات البطلان أيضا وقوع التبليغ لمن لا صفة له، كأن يقع لغير الأصناف المحددين بنص القانون في المادتين 408 و410 ق.ا.م.ا. وذلك حسبما مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث، أو في غير الأماكن والأوقات المحددة كما هو مبين في المبحث الثاني من هذا الفصل، وهذه الحالات عديدة من الناحية العملية منها تسلم الاستدعاء إلى الجار أو بواب العمارة. [1]

وتطبيقا لما سبق فإنه ولما كان من المقرر قانونا وقضاء، أن التبليغ لا يكون صحيحا ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره المبلغ ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم أو الأمر موضوع التبليغ، وأن له المهل القانونية لاستعمال حق الطعن، فأي حكم أو قرار لا يراعي ذلك يعتبر لاغيا.

ونظرا لأهمية القيام بعملية التبليغ وفقا للإجراءات الصحيحة فإنه وفقا لقرار صادر عن المحكمة العليا بخصوص إحدى القضايا المرفوعة أمام مجلس قضاء بسكرة تم رفض الاستئناف شكلا دون أن يشيروا إلى التبليغ والكيفية التي حصل بها، فإن القضاة بقضائهم هذا قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.[2]

1- محمد يحي ولد أحمد ناه، **إجراءات التبليغ والتنفيذ في العمل القضائي**،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، المغرب، 2010، ص ص 50-51.

2- حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، دار هومه،الجزائر، ص106.

حيث أنه يستخلص من الوثائق المرفقة بالملف ولاسيما تصريحات الطرفين المتنازعين، أن القرار محل الاستئناف الصادر بتاريخ1996/01/07 عن مجلس قضاء بسكرة قد بلغ للمستأنفة بتاريخ 1996/03/09، مما يجعل الاستئناف المرفوع من قبلها بتاريخ1996/04/15 حسب ختم كتابة الضبط الموجود بالصفحة الأولى من عريضة الاستئناف، قد جاء خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه بموجب المادة 277 من ق.إ.م.إ، وبالتالي فهو غير مقبول شكلا.

قرار رقم159.613صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ 1999/03/22.[1]

فإذا شاب البطلان إجراءا معينا فإن هذا الإجراء يعتبر كأن لم يكن ويتم استبعاده من ملف الدعوى دون التأثير على الحق ، بحيث يمكن للأطراف إعادة الإجراء بنفس الحق، و يمتد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة المرتبطة بالإجراء الباطل كبطلان الحكم لبطلان التكليف بالحضور.

ونستخلص من هذا أن هناك أثرين للبطلان :

1- اعتبار الإجراء كأن لم يكن و يتم استبعاده مع عدم قبول الدعوى شكلا.

2- بطلان الإجراءات اللاحقة المبنية عليه و هي : أن يكون الإجراء لاحقا ، و أن يكون الإجراء مبنيا على الإجراء الباطل .

وأن للمحكوم عليه الدفع به أمام الجهات القضائية.

1- حمدي باشا عمر، **مرجع سابق**، ص106.

وعليه فإنه يترتب عن بطلان التبليغ لأي سبب كان قبول المعارضة وقبول الطعون خارج آجالها القانونية، لأن بداية حساب الآجال القانونية للطعن يبتدئ من تاريخ التبليغ الصحيح الذي يتم وفقا للإجراءات والشروط القانونية، وهذا ما أكدته المادة 412 ق.إ.ج. ونصها كالتالي:

" إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم". [1]

1- المادة 412 ق.إ.ج.

الفرع الثالث: تأخر إجراءات المحاكمة واحتمال التقادم

من الأمور التي قد تترتب عن عدم تبليغ الحكم أو القرار هو إطالة أمد المحاكمة وتأخر إجراءات الفصل فيها مما يؤدي إلى تراكم القضايا التي لم يفصل فيها بحكم نهائي في المحاكم والمجالس القضائية، وكل ذلك يعني هدر الوقت وإضاعة الحقوق، وقد يصل الأمر إلى أن تتقادم الدعوى أو العقوبة، وهو ما يعني أن الأمر بالتبليغ لم يعد قائما، وأن المعني لم يعد ملزما بما يرتبه عليه التبليغ من وجوب الطعن في الحكم إن لم يستنفذ جميع طرق الطعن أو تنفيذه.

والتقادم هنا قد يكون بسبب تقادم الدعوى أو بسبب تقادم العقوبة؛

أولا: تقادم الدعوى

وهو التقادم المنصوص عليه في المواد:6-9 ق.إ.ج، حيث نص المشرع في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل ".

فتنقضي الدعوى العمومية بسبب التقادم بمضي عشر سنوات كاملة في الجنايات وثلاث سنـوات في الجنح وسنتين في المخالفات من يوم ارتكاب الجريمة إن لم تتخذ خلال هذه الفترة إجراءات المتابعـة أو التحقيق، أما إن اتخذت هذه الإجراءات خلال هذه الفترة بتحريك الدعوى العمومية من النيابة أو المدعي المدني عن طريق الادعاء المدني أو بالتكليف بالحضور للمحكمة بناء على محضر جمع الاستـدلالات إلخ... فإن مدة التقادم تكون منقطعة في هذه الحالة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من انتهاء آخر إجـراء يتعلق بالتحقيق وذلك سواء بالنسبة للمتهمين الذين اتخذت ضدهم الإجراءات القاطعة للتقادم أو غيرهـم ممن لم تتخذ ضدهم[1].

1- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص.ص24-25.

ثانيا: تقادم العقوبة

وهو التقادم المنصوص عليه في المواد: 612-617ق.إ.ج

ويقصد بتقادم العقوبة مضي مدة من الزمن يحددها القانون ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الذي قضى بالعقوبة واجب التنفيذ مع عدم قيام السلطات المختصة بالتنفيذ فعلا، وإنه وفقا للمادة 2/412 " إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم".

وبالرجوع إلى نص المادة 612 نجد أنها تعتبر بأن التقادم يؤدي إلى إزالة آثار الحكم بالإدانة فلا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية ولا التكميلية ولا التبعية[2]، وبسقوط العقوبة لن يبقى للتبليغ أي جدوى، فيعتبر كأن لم يكن.

1- محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص ص 24-26.

2-المادة 2/612 ق.إ.ج.

ولكن يستثنى من ذلك العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جريمة الرشوة فإنها لا تتقادم أبدا مهما طال الزمن على عدم تنفيذها.[1]

و مدة تقادم العقوبة بالنسبة للجنايات بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ولكن يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته طيلة حياته لحظر الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم بها المجني عليه أو ورثته المباشرون وإذا كانت العقوبة مؤبدة فتحضر إقامته مدة 5 سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم أي بعد مرور 20 سنة.[2]

وبالنسبة للجنح فإنه إذا كانت العقوبة لا تتجاوز 5 سنوات حبس فتتقادم بمضي 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة، وإذا كانت العقوبة المحكوم بها تفوق 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لها.[3]

وأما المخالفات فتتقادم العقوبة فيها بمضي سنتين كاملتين من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم باتا.

وفي جميع الأحوال تتقادم العقوبة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا سواء كان غيابيا أو حضوريا، وفي حالة الحكم الغيابي أو المتخذ بسبب تخلف المتهم عن الحضور فإذا ما تقادمت العقوبة فلا يجوز إعادة محاكمة المحكوم عليه مرة ثانية.[4]

1- المادة 612مكرر

2- المادة 613 **ق.إ.ج.**

3- المادة 614 **ق.إ.ج.**

4- محمد حزيط ، **مرجع سابق**، ص.ص.25-26.

الخـــاتمـــة

في ختام هذه المذكرة التي موضوعها " تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية " يتضح لنا أن التبليغ هو وسيلة لإعلام المحكوم عليه بما يصدر في حقه من أحكام إما لينفذها أو ينهج سبل الطعن، وأنه يعد إجراء أساسيا ضمن إجراءات الخصومة وأنه من مقتضيات القضاء العادل الذي يقوم على مبدأ المواجهة(الوجاهية) بين الخصوم مما يضمن لكل شخص حق الدفاع عن حقوقه وحريته.

وتبين من خلال البحث وجود أنواع للتبليغ ، وأن منها العادي والرسمي، وأن العادي أسنده المشرع إلى العديد من الهيئات والأشخاص العامة والخاصة منها كتابة الضبط والنيابة في المحاكم والإدارات العامة كالضرائب ومفتشية أملاك الدولة ، وأما الرسمي فقد أسنده إلى المحضر القضائي بمقتضى المادة439 ق.إ.ج التي أحالتنا إلى ق.ا.م.ا.

وأنه لكي يتحقق الغرض المقصود من التبليغ اشترط فيه المشرع شروطا تحت طائلة البطلان، منها أن تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية يكون عن طريق المحضر القضائي ما لم تتوله النيابة في حالات خاصة، وأنه يتم بناء على محضر يشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها في ق.ا.م.ا.، وأنه يجب أن يبلغ المعني شخصيا، فإن تعذر ذلك جاز للمبلغ أن يلجأ إلى البدائل التي أقرها المشرع من خلال المواد 410 إلى415 ق.إ.م.إ.

فنجد المشرع الجزائري حدد شروط التبليغ أو أهم البيانات الإلزامية الواجبة في التبليغ (كالاسم الشخصي والعائلي للمبلغ إليه، اسم وصفة متسلم التبليغ، الجهة التي قامت بالتبليغ حرصا على حقوق الأطراف وحمايتها،وجعل المشرع تقنية التبليغ تتسم بالشكلية،فهي لا تكون صحيحة وقانونية إلا إذا تمت بواسطة الجهات التي أوكل لها القانون تلك المهمة وداخل الآجال التي حددها القانون ويكون التبليغ إما تلقائيا أو بناء على طلب،بالإضافة إلى نص المشرع على حالات التبليغ في نصوص خاصة.

كما حدد المشرع طرق التبليغ سواء تعلق الأمر بقرار أو حكم فإما يكون التبليغ بواسطة المحضر القضائي أو النيابة العامة، كما يمكن اللجوء إلى الإنابة القضائية في حال كون موطن المبلغ إليه خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة، وأنه إذا كان المعني مقيما بالخارج فإنه يبلغ بالطريق الدبلوماسي ما لم يكن له موطن مختار في الجزائر، وأنه إذا تعذر التبليغ من خلال الطرق المتقدمة فيتم التبليغ عن طريق البريد أو عن طريق البريد أو التعليق.

كما تبين من خلال البحث أنه إذا تم التبليغ وفقا للإجراءات والشروط القانونية ترتبت آثاره والمتمثلة في طرق الطعن العادية وغير العادية، فإن لم يتم التبليغ فإنه يمتنع تنفيذ الحكم، ويمكن للمحكوم عليه أن يدفع ببطلانه إن بلغ ولكن خلافا للشروط والإجراءات التبليغ يترتب عنها البطلان.

فالتبليغ هو بداية الفصل في النزاع ، وهو المرجع في تحديد الوصف القانوني للأحكام ونقطة البداية للطعن في الأحكام والقرارات حيث عمل قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم تبليغ الأحكام من أجل ممارسة حق الطعن.

ولقد أولى المشرع عناية كبيرة لهذا الإجراء بدليل حجم النصوص القانونية المنضمة له والتي كانت نتيجة إصلاح العدالة، أين تم إعادة النظر في القانون المنظم للمحضر القضائي وصدر القانون رقم 03/06 المؤرخ في20 أفريل 2006 نظم هذه الفكرة على أكمل وجه ووسع من مجال اختصاص المحضر القضائي في مسألة التبليغ بحيث شملت أوراق قضائية عديدة، وكذا وسع من مجال اختصاصه الإقليمي، وزاد الاهتمام أكثر بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 03/08 المؤرخ في 2008/02/25 الذي اهتم بمسألة التبليغ وأورد لها مواد خاصة تفادى بها الثغرات التي كانت موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق.

ومع كل هذا هناك بعض الملاحظات والاقتراحات وهي كالآتي:

ضرورة توحيد إجراءات التبليغ على مستوى جميع الجهات القضائية لتجسيد مبدأ المساواة أمام القضاء، لأنه في ظل الغموض الذي يكتنف بعض الإجراءات يتم اللجوء إلى التطبيقات وفقا للأنظمة الأجنبية.

- ❖ أن المشرع لم يجعل البطلان الوارد على محاضر التبليغ من النظام العام رغم أنها محاضر رسمية محررة من طرف ضابط عمومي.
- ❖ عدم إشارة المشرع إلى وسائل التبليغ الحديثة كالبريد الإلكتروني ومدى حجيتها خاصة مع تبنيه التوقيع الإلكتروني كوسيلة من وسائل الإثبات في القانون المدني.
- ❖ العمل على إنشاء وإعادة إحياء البريد القضائي وتنظيمه تنظيما خاصا يجمع بين السرعة والنجاعة.
- ❖ فرض جزاءات على كل من يقوم بتغليط المحضر القضائي أثناء عملية التبليغ.
- ❖ إلزام المحضرين القضائيين بتمكين المتقاضين من وصلات دفع مصاريف التبليغ.

الموضـــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة	أ ب-ج ح
الفصـــــــــل الأول: ماهية التبليغ	
المبحث الأول: مفهوم التبليغ	04
المطلب الأول: تعريف التبليغ وأهميته	04
الفرع الأول: تعريف التبليغ	04
أولا: تعريف التبليغ لغـــــة	04
ثـــانيا: تعريف التبليغ اصطلاحا	06
الفرع الثاني:أهمية التبليغ	09
المطلب الثاني: أنواع التبليغ وحالاته	13
الفرع الأول: أنواع التبليغ	13
أولا: من حيث الجهة التي تتولاه	13
ثانيا: من حيث الكيفية التي يتم بها	15
الفرع الثاني: حالات التبليغ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	18
المبحث الثاني: أركان التبليغ وشروطها	20
المطلب الأول: محل التبليغ وشروطه	20
الفرع الأول: محضر التبليغ والبيانات التي يجب أن يتضمنها	21
الفرع الثاني: موضوع التبليغ وشروطه	26
أولا: المقصود بالأحكام والقرارات الجزائية	26
ثانيا: أنواع الأحكام والقرارات الجزائية	28
المطلب الثاني: أطراف التبليغ وشروطها	33
الفرع الأول: المبلغ	33
أولا: أن يكون طالب التبليغ هو المستفيد	34
ثانيا: أن يكون طالب التبليغ هو الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار	34

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون بتسلم التبليغ	35
أولا: تبليغ الشخص الطبيعي	35
ثانيا: تبليغ الشخص المعنوي	40
الفصل الثاني: إجراءات التبليغ و أثره	
المبحث الأول: إجراءات التبليغ	44
المطلب الأول: طرق التبليغ	45
الفرع الأول: التبليغ بواسطة المحضر القضائي	45
الفرع الثاني: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية بواسطة النيابة العامة	47
أولا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية بطريق الضبطية القضائية	48
ثانيا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات	52
الفرع الثالث: التبليغ بالتنسيق مع الجهات الأجنبية	54
الفرع الرابع: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق البريد أو التعليق	60
أولا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق البريد	60
ثانيا: تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية عن طريق التعليق	61
المطلب الثاني: زمان و مكان التبليغ	63
الفرع الأول: زمان التبليغ	63
الفرع الثاني: مكان التبليغ	65
أولا: الموطن الحقيقي	65
ثانيا:الموطن المختار	66
ثالثا :الموطن القانوني	67
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التبليغ أو عدمه	68
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن التبليغ	68
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	68

أولا: المعارضة	68
ثانيا: الاستئناف	71
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	74
أولا: الطعن بالنقض	74
ثانيا: التماس إعادة النظر	76
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عدم التبليغ أو عدم استيفاء شروطه	78
الفرع الأول: حفظ الملف	78
الفرع الثاني: البطلان	79
الفرع الثالث: تأخر إجراءات المحاكمة واحتمال التقادم	82
أولا: تقادم الدعوى	82
ثانيا: تقادم العقوبة	83
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	88
الفهـــــرس	94

قائمة المختصرات:

م: مجلد.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ق.إ.م.إ:قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ع:عدد.

ج.ر :الجريدة الرسمية.

ق.إ.ج:قانون الإجراءات الجزائية.

د.ط: دون طبعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر.

1-القرآن الكريم:

2-القوانين و الأوامر:

أ-القوانين:

1-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20يونيو2005المتضمن القانون المدني.

2-قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة1425هـ الموافق ل6فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.

3-قانون رقم 03/06 المؤرخ في 21محرم 1427هـ الموافق ل20فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج ر14 المؤرخة2005/03/08.

4-قانون رقم 08-09 مؤرخ 18 صفر1429 الموافق ل25 فبراير 2008يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد21سنة2008.

ب-الأوامر:

1-الأمر رقم 58/75المؤرخ 20رمضان 1395هـ الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية.44.

2-الأمر رقم02/15المؤرخ 7شوال1436 الموافق ل23يوليو2015يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ 18صفر 1386هـ الموافق ل8يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 39 المؤرخ2015/07/19.

ثانيا:قائمة المراجع:

1-الكتب:

1-أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ،1983.

2-أحمد خليل،أصول المحاكمات المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،2001.

3-أحمد هنيدي،أصول المحاكمات المدنية والتجارية،الدار الجامعية، بيروت،1989.

4-العربي الشحط عبد القادر ،نبيل صقر، طرق التنفيذ،د.ط،دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

5-الوافي فيصل-سلطاني عبد العظيم،طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08،الدار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

6-بربارة عبد الرحمن،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط1، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.

7-بشار عدنان ملكاوي-نائل مساعدة-أمجد منصور، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر،الأردن،2008.

8-بو بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

9-جمال الدين ابن منظور،لسان العرب،م8،دار الكتب العلمية، بيروت، 2002 .

10-حمدي باشا عمر،مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه،الجزائر.

11-طاهري حسين،دليل المحضر القضائي،ط2،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

12-يوسف دلاندة،طرق الطعن العادية وغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري،دار هومه، الجزائر،2009.

13محمادي لمعكشاوي،الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية،ط1،دار البيضاء:مطبعة النجاح الجديدة،المغرب، 2010.

14-محمد إبراهيمي،الوجيز في الإجراءات المدنية،ج2،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

15-محمد حزيط،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومه، الجزائر.

16-محمد زكي عامر-سليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية.

17-محمد صبحي محمد نجم،شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائر، ط3،ديوان المطبوعات الجزائر،1993.

18-محمد الدين محمد بن يقفون الفيروز أبادي،القاموس المحيط،دار الحديث،القاهرة.

19-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،م1،ط4،مكتبة الشروق الدولية، مصر.

20-معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988.

21-محمدي فريدة زواوي،المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،2000.

22-محمود محمد الكيلاني،أصول المحاكمات والمرافعات المدنية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان.

23-مفلح عواد القضاة،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائية ،ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004.

24-مصطفى محمد عبد المحسن،الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات،د ط،دار النهضة العربية،مصر،2003.

25-نبيل إسماعيل عمر،قانون أصول المحاكمات المدنية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008.

26-نشأت عبد الرحمن الأخرس،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية،ج1، ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2008.

27-نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993.

28-عاصم شكيب صعب،بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،2007.

29-عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دار هومه،الجزائر،2013.

30-عبد العزيز سعد،أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات،ط1،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2002.

31-عبد العزيز سعد،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة،دار هومه،الجزائر ،2009.

32-عبد العزيز سعد،طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية،ط2،دار هومه،الجزائر ،2006.

33-صلاح الدين محمد شوشاري،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1430هـ/2010م.

34-عبد الله البستاني،البستان،دار النشر الأمريكانية،بيروت،1967.

35عبد الله البستاني،الوافي:معجم وسيط اللغة العربية،ط1،مكتبة لبنان-بيروت،1980.

2-الرسائل الجامعية:

1-أحمد حسين شوابكة،التبليغات في أصول المحاكمات،بحث،مجلس القضاء الأعلى،فلسطين.

2-بن يونس فريدة،تنفيذ الأحكام الجزائية،شهادة الدكتوراه،قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

3-تاقة عبد الرحمان،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الجزائر ،2004.

4-محمد يحي ولد أحمد ناه،إجراءات التبليغ والتنفيذ في العمل القضائي،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،جامعة عبد المالك السعدي،كلية القانون والإقتصادية والإجتماعية،طنجة ،المغرب،2010.

5-عبد الكريم احمي،المبادئ العامة للتبليغ،حلقة تكوينية،المعهد العالي للقضاء،الرباط،المغرب.

3-المقالات:

1-مجلة المحكمة العليا،العدد الأول،2006.

2-عباس العبود،التبليغ القضائي بواسطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعاوي المدنية،مجلة الرافدين،جامعة الموصل،العراق،ع3، 1997.

4-الموقع الإلكتروني:

1-محمد الكهتاني،التبليغ وأثره على سلامة الإجراءات المسطرية، نقلا عن المعرفة القانونية،2015/02/23.

http:// anilrass.blogspot.com.

تــلـخـيــص:

من خلال الدراسة تبين مدى حرص المشرع على أن تتم عملية التبليغ بالشكل الذي يجعلها تحقق الهدف المراد منها وهو إعلام المعني سواء كان محكوم له أو المحكوم عليه لتمكينه من تحضير نفسه و ملفاته من أجل الدفاع عن حقوقه مما يؤدي في النهاية لتكريس مبدأ الوجاهية الذي هو أحد الدعائم الأساسية للقضاء العادل وتحقيق دولة القانون.

فقد وضع المشرع القواعد الإجرائية وحدد الشروط التي ينبغي أن يتضمنها التبليغ كما بين الجهات المخولة بتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية والطرق التي تتم بها.

ومن خلال البحث حاولنا التعرف على أهم الآثار التي تترتب عن التبليغ أو عدم التبليغ.